الفصل الثانى

الاطار القانونى الدولى لحماية البيئة من التلوث

تمهيد

حماية البيئة على المستوى الدولى

بينما الإنسان يلهث وراء تعظيم احتياجاته من البيئة وينشد سبل الراحة فيها بشتى الوسائل المتطورة،بل و تعاظمت جميع ثرواته المادية مقابل استغلاله الجائر للموارد الطبيعية،ولم يلتفت إلى البيئة بالاهتمام إلا بعد النصف الأول من القرن الماضى ،حيث عقدت لقاءات واتفاقيات دولية ذات علاقة بالثروات الطبيعية وحسن استغلالها،غير أن هذه الجهود المتفرقة ظلت نسبية[1].

فالعالم يواجه منذ بضعة عقود موقفا صعبا لم يسبق له مواجهته ،حيث تعانى الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة ،ويعانى غالبية البشر من صعوبات وعجز فى تلبية متطلباتهم من الاحتياجات الضرورية ،على مقابل التردى المتزايد لإطار معيشتهم ،لذلك فإن قضايا البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا البشر ومشاكلهم[2].

ولا شك إن التلوث البيئى يدخل حاليا فى بؤرة اهتمام الدول بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلة فى إقليم كل دولة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو نهرية ،إلا أن الثابت ايضا إن حماية البيئة من التلوث قد أخذت أبعادا عالمية من حيث اثاره العابرة للحدود .

ومن هنا كان الاهتمام الدولى بهذه المسالة الهامة والحيوية لكل الكائنات التى تعيش فى ربوع الكرة الأرضية :سواء كان إنسانا أو حيوانا أو كائنات اخرى من أجل تحقيق الاستقرار البيئى فى ربوع العالم. فقد حظيت قضية تلوث البيئة باهتمام دولى واقليمى كبير فى العصر الحديث بعد أن ازدادت عوامل التلوث وتباينت أنواعه ،وبعد أن عجزت القوانين الداخلية للدول من مواجهة مشاكل التلوث

---

[1]-دكتور حمدى هاشم :الامن البيئى العالمى والدمار الشامل للحروب مقال (جريدة الاهرام،ع ٤٤٦٠٦ الاربعاء ٢١يناير ٢٠٠٩)

[2]-دكتور كمال رزيق ،المرجع السابق ص ٩٥

نتيجة لظهور أنواع جديدة من التلوث العابر للحدود كالتلوث الذرى ،والتلوث عن طريق نقل النفايات الخطرة والتلوث الإشعاعى والتلوث الكيميائى[١].

وقد شهد العقدان الأخيران تطور مرحلة أخرى من مراحل الحركة البيئية وتتميز تلك المرحلة بالاهتمام الواضح والتنظيم الذى يتم على الصعيدين الوطنى والدولى ،بشأن بعض المشاكل المهمة المعقدة الواسعة الانتشار ومن امثلة ذلك الأمطار الحمضية والتخلص من النفايات الخطرة وتغير المناخ وارتفاع درجة حرارة العالم وخسارة التنوع البيولوجى واستنفاد طبقة الأوزون والتلوث البحرى وإزالة الغابات وانتقال المخلفات الخطيرة عبر الحدود والتفاعل بين السلم والأمن والبيئة[٢].

فبدات العلاقة بين الإنسان والبيئة تحظى بأبعاد دولية منذ خمسينات القرن العشرين وفى الستينات ظهرت مجموعة من الكتابات التى ألقت الضوء على اهمية المكون البيئى فى عملية التنمية وخطورة تخطيه فى عمليات التخطيط الاقتصادى ومن هذه الكتابات Silent Spring لراشيل كارسون عام ١٩٦٢ و The Frgedy of the commons لجاريت هارون عام ١٩٦٨ ،تزامن مع هذه الكتابات وقوع كوارث بيئية فى أوربا من قبيل تسرب البترول قرب الساحل الفرنسى وتلويث البحيرات السويدية بفعل المطر الحمضى .وبنهاية الستينات ارتفعت الأصوات الداعية لحماية البيئة وذلك دون أن ينتقل نفس الاهتمام إلى الجانب الاخر من الستار الحديدى فقد استمرت عملية التصنيع فى دول الكتلة الشرقية دون اهتمام يذكر بالاعتبارات البيئية بينما نظر العالم النامى لهذه الاهتمام باعتباره نوعا من الرفاهية الغربية[٣].

ونصت المادة ١٣/ح من إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى ١٩٦٩ على ان "حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجى للتقدم والإنماء الاجتماعى".

---

[١]-دكتور صالح محمد محمود المرجع السابق ص٩

[٢]-دكتور مصطفى كمال طلبة ،الاخطار البيئية ومسئولية المجتمع الدولى ،مجلة السياسة الدولية العدد ١٦٣ المجلد ٤١ ٢٠٠٦ ص٥٥٤

[٣]-محمد علاء عبد المنعم ،مستقبل التعاون الدولى فى ضوء قمة الارض ،مجلة السياسة الدولية العدد ١٥٠ المجلد ٣٧ اكتوبر ٢٠٠٢ ص٢٥٤

ويمثل عام ١٩٧٢ العام المفصلى فى تاريخ الاهتمام بالبيئة ،إذ شهد ذلك العام انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية تحت شعار **"نحن لانملك إلا كرة أرضية واحدة"**[١] ومنذ ذلك العام لقيت كلمة البيئة رواجا كبيرا وانتشارا فى كافة المجتمعات.

ويحدد بوضوح الصلة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة المبدا رقم ١ من إعلان استكهولوم*، فقد أشار الإعلان الصادر فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ١٩٧٢إلى أن للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة وظروف معيشة ملائمة فى بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية مؤكدا بذلك على اعتبار البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان الأساسية.

وقد جاء فى الوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكى حول الأمن والتعاون الأوربى عام ١٩٧٥ التى أكدت على أن حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ،تمثل واجبا بالغ الأهمية يقع على عاتق جميع الدول من أجل رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية ،فضلا عما ورد بالعديد من قرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية[٢].

وقد اشارت الجمعية العامة فى قرارها رقم A/31/27 فى جلستها العامة رقم ٩٦ فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦إنها عقدت العزم على تجنب الأخطار الكامنة فى استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية ،فقد دعت جميع الدول للانضمام إلى إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية وذلك اقتناعا منها بأن الاتفاقية سوف تساهم فى تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئه[٣] .

---

[١]-اعلان استوكهولم حول البيئة الانسانية الصادر ١٩٧٢ والذى تضمن ديباجة وستة وعشرين مبدا ويعتبر اللبنة الاولى فى تكوين القانون الدولى لبيئة وتبنى الاعلان شعار ارض واحدة فقطone earth

*Principle 1 of Stockholm declaration

"Man has the fundamental right to freedom, equality and adequate conditions of life, in an environment of quality that permits a life of dignity and well being….."

[٢]-دكتور احمد ابو الوفا "تاملات حول الحماية الدولية للبيئة " المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد٤٩ لسنة ١٩٩٣

[٣]-فتح باب التوقيع على الاتفاقية فى مايو ١٩٧٧بجنيف ودخلت حيز النفاذ فى اكتوبر ١٩٧٨ ،راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الحادية والثلاثون ،الملحق ٢٧،(A/31/27) ص٧٥

حيث تنص المادة الأولى منها على "تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير فى البيئة ذات الاثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى "[١].

وتضمن برتوكول جنيف ١٩٧٧ قاعدة أساسية لحماية البيئة ،تحظر استخدام وسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضراراً بالغة ،واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية حيث تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على إنه "يحظر استخدام وسائل أوأساليب للقتال ،يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد "[٢].

ونصت المادة الأولى من الميثاق العالمى للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ "على أن للإنسان حق أساسى فى الحرية والمساواة وفى ظروف معيشة مرضية وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة وبرفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس فى حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة ".كما أشار المبدا الأول من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ١٩٩٢[٣]إلى حق الإنسان فى حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة[٤].

وبعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر قمة الأرض الأولى ،جاءت دعوة منظمة الأمم المتحدة لعقد قمة جديدة للمتابعة وللبناء على ما سبق الاتفاق عليه،وفعلا تم عقد هذه القمة فى جوهانسبرج فى جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢ ،وقد تمت مناقشة أربع قضايا أساسية وهى استبعاد الأنماط غير المستديمة من الإنتاج والاستهلاك،واستئصال الفقر،والإدارة الجيدة للموارد الطبيعية ،والحاجة لجعل العولمة أكثر استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة[٥].

---

[١]-راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الحادية والثلاثون ،الملحق ٢٧،(A/31/27) ص٧٦

[٢]-البرتوكول الاول الاضافى الى اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة .

[٣]-فى النصف الاول من شهر يونيو عام ١٩٩٢ وفى مدينة ريو دى جانيرو بالبرازيل انعقد المؤتمر :"البيئة والتنمية"الذى اشتهر بمؤتمر قمة الارض وهو اكبر اجتماع عالمى فى التاريخ حيث ضم ١٧٨ دولة وحضره مائة من رؤساء الدول والحكومات راج دكتور طارق الدسوقى المرجع السابق ص٤٩٦

[٤]-راجع المبدا الاول باعلان ريو بشان البيئة والتنميةFEBRUARY E/CN.17/1997/8 1997

[٥]-دكتور باسل حسين الغريرى،اثر متغير البيئة على العلاقات الدولية"مجلة السنابل،الجزائر ص١٧٣

وقد تجسد الاهتمام العالمى الواسع بحماية البيئة فى صور متعددة بالاضافة إلى المؤتمرات والاتفاقيات ،استحداث المؤسسات المختصة بشئون البيئة،فقد أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهازا خاصا للبيئة تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة**UNEP** * كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة[1].

ولم يقتصر الاهتمام الدولى على تلك القمم ،بلتبلور الاهتمام الدولى لتكوين إرادة دولية حقيقية لقضايا البيئة ،لاسيما وقدأصبحت البيئة و قضاياها مسألة تتمتع بتأييد شعبى عريض ومجال اهتمام واسع النطاق ،وقد أدى الضغط العالمى المتنام الذى بدأت تدعمه النتائج العلمية بشان الاثار السلبية الخطيرة لتدهور البيئة إلى تشكيل الإرادة السياسية الضرورية لاتخاذ القرارات اللازمة لذا فإن التقديرات تشير إلى أنه توجد على الساحة الدولية حاليا ما يقدر ب ٥٠٠اتفاقية دولية متصلة بالشان البيئى منها ٣٢٣ اتفاقيات ذات طابع إقليمى وهذا التزايد بحجم الاتفاقات الإقليمية يعكس بروز هيئات التكامل الإقليمى المعنية بالبيئة وغالبا ما تكون وثيقة الصلات بالاتفاقات العالمية وفى هذا الصدد تجتمع مجموعات معينة من البلدان مثل مجموعة الثمانية ،والمؤتمر الوزارى الإفريقى ،ومجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة ،ووزراة البيئة فى الاتحاد الأوربى بشكل منتظم للنظر فى سياسات بيئية عامة تحدد مسار العمل العام بشان قضايا البيئة ذات الطابع الإقليمى والعالمى[2].

وسوف نتعرض فى هذا الفصل على دور كل من الدول والمنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث فى مبحثين على النحو التالى :-

المبحث الأول :دور الدول لحماية البيئة من التلوث

المبحث الثانى :دور المنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث

---

*United Nations Environment Programme

[1]- انشئ برنامج الامم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٢ وهو يهتم بكافة مسائل البيئة مركزا على مسائل خاصة مثل التلوث وتغيير المناخ وازالة الغابات والتصحر ،وقد تم تدعيم دوره التنسيقى بجدول الاعمال الحادى والعشرون ،وهو خطة العمل الكونية التى اقرت فى الامم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ومقر البرنامج نيروبى –كينيا(راجع الدكتور طارق الدسوقى الهامش ص٤٩١)

[2]- دكتور باسل حسين المرجع السابق ص١٧٤

المبحث الأول

دور الدول لحماية البيئة من التلوث

أصبحت حماية البيئة اليوم من المشروعات التنموية الهامة التى بدأت جميع الدول بالمبادرة بالعناية بها ،بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان ،وإنما للتنمية أيضا .وتعنى حماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشئ المراد حمايته دون ضرر أو حدوث أى تغيير له يقلل من قيمته وتهدف حماية البيئة إلى وقاية المجتمعات البشرية من التاثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة ،ووقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنسانى الضار وتعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التى حظيت باهتمام واسع فى الاونة الأخيرة ،ومن مظاهر هذا الاهتمام ارتباطه بمفهوم "التنمية المستدامة "التى تدعو إلى نمط جديد فى التنمية يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاحة ويستخدم بدائل نظيفة لا تدمر البيئة[1].

ويقول السيد يوثانت- السكرتير العام للأمم المتحدة الأسبق:**"إننا جميعاً، شئنا أم أبينا، نسافر سوية.. على ظهر كوكب مشترك.. وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعاً لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة وآمنة "**[2].وبرغم أن البلدان المتقدمةتسببت فيمعظمالأضرار البيئيةحتىالآن، وأنها سوف تستمر فيالمساهمة فىالمشاكل البيئيةمثل تغيرالمناخوالتجارب النووية،النفايات السامةعلى المدى الطويل ، إلا انهمن المرجح أنتكونالبلدان الناميةمن المساهمين الرئيسيينللمشاكل البيئيةعلى المدى الطويل[3].

ولقد أقرت العديد من دساتير الدول بحق الإنسان فى أن يعيش فى بيئة صحية ملائمة ،وأصبحت حمايتها واجباً وطنياً على مستوى التشريعات الداخلية للدول، حيث حرصت العديد من الدساتير والقوانين فى الدول المختلفة على تأكيد وجود حق مستقل للإنسان هو الحق فى البيئة النظيفة والسليمة،فقد نص الدستور البرتغالى ١٩٧٥ فى المادة ١/٦٦ على أن "لكل شخص الحق فى بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا فى نفس الوقت الذى يتحمل فيه بواجب الدفاع عنها".

---

[1]-دكتور كمال رزيق المرجع السابق ص ١٠٤

[2]-دكتور كاظم المقدادى،المرجع السابق ص ٢

[3]-Edith Brown Weiss,A Reply to Barresi's "Beyond Fairness to Future Generations", TULANE ENVIRONMENTAL LAW JOURNAL, Vol.11, 1997p90

والدستور الإسبانى لعام ١٩٧٨ الذى قرر فى المادة ١/٤٥ منه على" أن للجميع الحق فى التمتع ببيئة ملائمة للتنمية الشخصية وكذلك واجب عليهم صيانتها"،ونص دستور جمهورية كوريا لعام ١٩٧٨ الذى جاء به بعد الكلام عن حق الإنسان فى البيئة إنه "على كل المواطنين واجب حماية البيئة"،كما نص دستور الولايات المتحدة الامريكية فى المادة ١٠١/ج على أنه "... على كل شخص مسئولية المساهمة فى صيانة البيئة وتحسينها"[١].

وفى ميثاق البيئة فى فرنسا الصادر عام ٢٠٠٤ والذى أصبح عام ٢٠٠٥ جزءاً من الدستور الفرنسى نص فى المادة الأولى منه على ان " لكل فرد الحق فى الحياة فى بيئة متوازنة وصحية ".وكذلك الأمر فى دستور تركيا والذى تنص المادة ٥٦منه على " أن لكل شخص الحق فى بيئة صحية ومتوازنة" [٢].

وقررت المحكمة العليا فى الفلبين مايلى " صحيح ان الحق فى إيكولوجيا متوازنة وصحية يرد فى إعلان المبادئ وسياسات الدولة وليس فى قانون حقوق الأفراد فاءن ذلك لا يعنى أنه أقل أهمية من أى من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى قانون حقوق الأفراد فهذا الحق ينتمى إلى فئة من الحقوق المختلفة كليا ،اذ انه يتناول أهم الأمور وهو حفظ الذات واستمراريتها....ويمكن حتى القول إن تعزيز هذا الحق سابقا على جميع الحكومات والدساتير .فليس من الضرورى النص على هذه الحقوق الأساسية حتى فى الدستور .لأنه من المفترض وجودها منذ بدء الخليقة [٣].

ونص فى المادة رقم ٥٩ من الدستور المصرى السابق الصادر عام ١٩٧١وذلك وفقا للتعديل الذى أدخل عليه عام ٢٠٠٧ على أن " حماية البيئة واجب وطنى ،وينظم القانون الحق فى البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها"،وتم تأكيد ذلك المبدأ فى دستور ٢٠١٣ بنص المادة ٤٦ حيث نصت "لكل شخص الحق فى بيئة صحية وسليمة ،وحمايتها واجب وطنى ،تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ،والاستخدام الرشيد بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ،وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"

---

[١]-دكتور احمد عبد الكريم سلامة"المبادئ التوجهيات البيئية"المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٥٠ لسنة ١٩٩٤

[٢]-اميرة عبد الله بدر،الاساس الدستورى لالتزام جهة الادارة بالتدخل الوقائى لحماية البيئة ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١١ص ٦وما بعدها

[٣]-تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة ٧-٢٥ ابريل1997 E/CN.17/1997/8 , p 7

فالدستور المصرى وضع للبيئة اطاراً دستورياً يضمن لها الحماية كواجب وطنى ،حيث تم وضع قيد على المشرع بألا يتجاهل البيئة عند وضع التشريعات المختلفة المتعلقة بالصناعة والزراعة والاستثمار وألا يتم التضحية بالبيئة لتحقيق مصالح اقتصادية اخرى.

وتمشيا مع تلك الصحوة صدرت العديد من التشريعات الداخلية ،التى تعكس الاهتمام نحو البيئة ومنها قانون حماية البيئة الاردنى المؤقت رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وقانون حماية البيئة الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠[١] ،وقانون حماية البيئة المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤.

وبالتالى ، لانتردد فى القول استنادا إلى العدد الكبير من الإتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والإعلانات الدولية وأحكام المحاكم الدولية والتشريعات الوطنية التى صدرت لحماية البيئة ومكافحة التلوث .... بنشوء عرف دولى يفرض على كافة الدول اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة ومنع الأضرار البيئية سواء كان ذلك فى وقت السلم أو الحرب فالحفاظ على البيئة أصبح يمثل ضرورة حيوية وهامة للجنس البشرى كله ... ويعد الخروج على هذا الالتزام عملا من الأعمال الدولية غير المشروعة التى تستوجب المسئولية الدولية[٢].

ومن هنا بدأ المجتمع الدولى يدرك مدى الحاجة إلى مزيد من الجهود السياسية والعلمية لحل مشاكل البيئة التى أسهم التقدم الصناعى فى تنامى سلسة هذه المشاكل والتى أصبحت تمثل واقعا مؤلما ملازما للحياة فى العصر الحديث.

وإلىجانبإطارالقانونالدوليلحقوقالإنسان والقانون الإنسانى الدولى توجد مجموعة كبيرة من القوانين المحلية للدول ذات السيادة والصكوك الإقليمية التى توفر حماية فرعية أو مؤقتة ،وبرغم أن التنفيذ يكون محدودا فى الدول الهشة تحديدا التى يكون سكانها فى أمس حاجة للحماية ،إلا أن هذه القوانين والصكوك تفتح مجالا للمناقشة والتوسيع المحتمل لحماية حقوق المتضررين من التدهور البيئى [٣]،فهناك ثلاث وسائل تستطيع أى دولة من خلال تلك الوسائل أن تصل إلى بيئة نظيفة وهى :-

---

[١]- وليد عايد عوض ،المرجع السابق ص٢

[٢]- دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ،العدوان العراقى على البيئة بدولة الكويت مجلة الحقوق السنة الخامسة عشرة العدد الاول مارس ١٩٩٤ ص ٢٤٩

[3]-Roger zetter, Legal and legislative frameworksforclimate changeandmigration , Forced Migration Review, 31, 2008 p63

١-سن القوانين اللازمة لحماية البيئة

٢-إعداد الفنيين الأكفاء فى مجال حماية البيئة

٣-نشر الوعى البيئى

وتتفاوت الدول فى استخدام تلك الوسائل من حيث الامكانيات والتقدم العلمى فى مجال حماية البيئة فالدول المتقدمة تملك من الامكانات والوسائل التى تستطيع من خلالها الحفاظ على بيئتها نظيفة خالية من التلوث على عكس الدول النامية التى تتميز بضعف امكانيتها فى مواجهة تلوث البيئة . فالدول تعتمد على أدواتها التشريعية والإدارية والقضائية من أجل إعمال الحق فى بيئة نظيفة ،وتمنع أى تدخل سواء كان مباشرا أو غير مباشر من شأنه الإخلال بهذا الحق [١] . إلا أن الأساليب التى طرحت لحماية البيئة من التلوث الان يغلب عليها نمط السياسة العلاجية بالنظر إلى نمط السياسة الوقائية .

وعلى الرغم من حيوية وأهمية أساليب السياسة العلاجية فى مواجهة مشكلة التلوث الا أنها سياسة تستند فى الغالب إلى الرؤية التفريدية الإصلاحية الترميمية فى حين أن السياسة الوقائية وان كانت دائما فى المرتبة الثانية وأحيانا فى المرتبة الأخيرة لدى الأجهزة المسئولة ،فإنها تستند فى الغالب إلى الرؤية التركيبية الكلية والتى تسعى إلى الغوص فى عناصر البيئة الأساسية لجذور المشكلة فتعمل على تجديدها وإعادة بنائها ،كما إنها تلتقى فى نفس الوقت مع فلسفة التنمية المستدامة[٢].

ولقد أثبتت الدراسات أن درجة الالتزام بالقوانين البيئية فى معظم الدول العربية ،متواضعة ،وذلك لأن الخبرات المتوافرة فى هذا المجال محدودة ،ولأنه ليس هناك نظام شامل وفعال ومتماسك لإنفاذ التشريعات البيئية على المستوى المحلى أوالوطنى أوالقومى،ويحتاج الأمر الى تعزيز اليات تنفيذها [٣].

---

[1]-Ben Kiromba Twinomugisha,op cit p249

[٢]- دكتور احمد النكلاوى ،اساليب حماية البيئة العربية من التلوث ،اكاديمية نايف للعربية للعلوم الامنية ،الطبعة الاولى العدد ٢٠٦ الرياض ١٩٩٩ ص ١٥٤

[٣]- الدليل المرجعى للشباب العربى فى مجال الحفاظ على البيئة ،صادر بالتعاون فيما بين جامعة الدول العربية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ووالمنظمة الاسلامية للتربية وللعلوم والثقافة ،سبتمبر ٢٠٠٦ ص ٢٩

المطلب الأول

الحفاظ على البيئة

على مستوى واضعى السياسات

خلص مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ إلى دمج البيئة بشكل فعال فى سياسات وممارسات كل بلد ،فمن الضرورى تطوير وتنفيذ قوانين قابلة للتطبيق بفعالية.حيث نص فى المبدأ ١١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة ،وينبغى أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئى والإنمائى الذى تنطبق عليه ،والمعايير التى تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى ،لاسيما البلدان النامية ".

فالمبدأ١١من إعلان ريو يشدد على انه ،فى حين تكون المعاهدات الدولية ضرورية لمعالجة المشكلات ذات الأبعاد العالمية فى السياق القانون الدولى ،فإن تحقيق أهداف تلك المعاهدات يحتم اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطنى.ويؤكد المبدأ على واجب الدول فى ان تنفذ على الصعيد الوطنى الالتزامات الدولية التى قبلتها فى ميدان البيئة [١].

كما دعا مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة عام٢٠٠٢ *(WSSD) الدول إلى تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطنى ،حيث تنص الفقرة رقم ١٦٢ من خطة مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة على "على الدول تعزيز الأطر المؤسسية للتنمية المستدامة على جميع المستويات الوطنية وذلك بإنشاء الاليات اللازمة لصنع السياسات وإنفاذ القوانين".

---

[١]- اعلان ريو بشان البيئة والتنمية :التطبيق والتنفيذ ،لجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة

E/CN.17/1997/8 FEBRUARY 1997, p19

*World Summit on Sustainable Development

وقد نصت الفقرة ١٦٣ على "على الدول تعزيز المؤسسات الحكومية وهى مسئولة عن توفير البنية التحتية اللازمة "والفقرة ١٦٤ تنص على "على جميع البلدان تعزيز المشاركة العامة ، بما فى ذلك التدابير التى توفر الوصول إلى المعلومات ،فيما يتعلق بالتشريعات والأنظمة والسياسات والبرامج" [١].

ولقد سلم الاتحاد البرلمانى الدولى بأن المشكلات البيئية العالمية تمثل تهديدا عاما للبشرية جمعاء ولاسيما للبلدان النامية ،وتشكل مسئوليات مشتركة وان كانت متفاوتة تتحملها البلدان كافة ،وإذ تعتقد أن الهيئات الإدارية الفعالة وأطر التمكين القانونية والتنظيمية تشكل حجر الأساس بالنسبة للحكم الرشيد مما يمكن الحكومات بالتالى من معالجة الشواغل الشديدة الأهمية المتعلقة بحماية البيئة [٢].

وعلى نحو ما أشار إليه **الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان**، فإنه " لا تنقصنا الأفكار بشأن ما ينبغي لنا أن نفعله.. إن ما نحتاج إليه هو تفهم أفضل للكيفية التي نترجم بها قيمنا إلى ممارسة، والكيفية التي نجعل الأدوات والمؤسسات الجديدة تعمل بها بشكل أكثر فعالية..لابد لنا من أن نعمل على إنشاء نظم يتحكم فيها الناس والمؤسسات وفقا لقواعد وآليات محددة وبشكل مشترك. ولابد لنا من أن نستخدم هذه النظم لكي نكفل مساهمة جميع الأطراف المعنية، وأنها ستستفيد بأجمعها من استخدام الموارد بشكل كفء وسليم بيئيا- سواء كانت موارد طبيعية أو من صنع البشر، وسواء كانت متاحة بالفعل أو لا يزال يتعين العمل على استحداثها. ولابد من أن نطبق القيم العالمية من أجل حماية التنوع المحلي. ولابد من أن نبني الوعي الجماهيري بحيث يمكن للأفراد والجماعات في كافة أنحاء العالم أن تفهم ما تتعرض له من مخاطر وأن تشارك في ا لجهود المبذولة في هذا الصدد." [٣].

ويقول الدكتور **Toepfer** المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى مقدمة تقرير GEO2000 "هناك حاجة لاتخاذ سياسة اكثر شمولا وتكاملا ،وهذا النداء فى حد ذاته ليس جديدا ،ولكن ذلك مكاسب الاستعجال فى وجهات النظر لطبيعة القضايا البيئية الشاملة على نحو متزايد ،هكذا بدلا من أن نحاول

---

[١]-راجع موقع الامم المتحدة الرسمى لمؤتمر جوهانسبرج لعام ٢٠٠٢

http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/index.html

[٢]- دور البرلمانات فى الادارة البيئية وفى مكافحة التدهور البيئى العالمى "وثيقة الاتحاد البرلمانى الدولى رقم ٢٢(الدورة الرابعة عشرة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلمانى الدولى)المعممة فى فى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة ،وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٧ نيروبى ١٢ مايو ٢٠٠٦ ص ٤

[٣]-اجتماع الفريق الحكومى الدولى مفتوح العضوية للوزراء اوممثليهم المعنى بحسن الادارة البيئية ص٤٤ UNEP/IGM/1/2 4 April 2001

معالجة قضايا مثل إزالة الغابات وتدهور الأراضى على أساس جزئى ،فيجب أن يكون الحل متكاملاً ويكون متصلا أيضا بمتطلبات واحتياجات الشعب .عادة ما يكون من المستحيل تحديد النهج الذى يسهم فى تغيير ما فى حالة البيئة ،علاوة على ذلك هناك عدد قليل من الاليات والمفاهيم والمنهجيات أو المعايير لإجراء تقييم لمثل هذا النهج" [١].

فالدول تختلف من حيث إسهامها فى تدهور البيئة العالمية وتعرضها للضرر البيئى وأيضا تختلف من حيث قدرتها على التصدى للمشاكل البيئية [٢]. ولذلك لا بد من عمل تنسيقى فى الساحة الدولية من خلال الاعتماد على النهج التعاونى بين جميع الدول [٣] .

وغالبا ماتشمل الاتفاقيات الدولية التزامات بتقديم تقرير عن السياسات التشريعية ،وقد تبين أن العديد من البلدان فشلت فى سن تشريعات وطنية مناسبة [٤]،إلا أن هذا الالتزام بسن التشريعات مكمل لتنفيذ الاتفاقية الدولية ،فبمجرد تصديق الدولة على المعاهدة الدولية فلابد أن تعمل الدولة من خلال أجهزتها التشريعية على سن القوانين اللازمة التى تساعدها على تنفيذ التزاماتها التى وضعتها على نفسها ،فالمعاهدة تتطلب تشريعات وطنية كأساس لتنفيذها .

وهناك الآن إجماع متزايد مؤكدً أن الحكم له تأثير قوي على الإجراءات البيئية ، فضعف الحكم يأتى بالنتائج البيئية السلبية حيث يرتبط بشكل وثيق مع الآفات الاجتماعية مثل الفساد، والإقصاء

---

[1]-International environmental governance. A Briefing paper "governance is the framework of socialand economic systems and legal and political structures through which humanity manages itself" woeld humanity action trust (what) 2000, Stakeholder Forum *for* Our Common Future, p1

This paper is a contribution to the deliberations on International Environmental Governance taking place at the 8 Special Session of the Governing Council Global Ministerial Environment Forum of UNEP, Jeju Korea, and 29-31 March, 2004

[2]- Carmen G.Gonzles, Environmental justice andinternational environmental law, routledge hand book of enternational environmental law, first published 2013, p90

[3]- Paul Govind, international environmental institutions, , routledge hand book of enternational environmental law ,first published 2013 p108

[4]-Sylvia Bankobeza, the role of national environmental law, training on international environmental law, UNEP,٢٠٠٦, P20

الاجتماعي، وانعدام الثقة في السلطات. اما الحكم الرشيد، من ناحية أخرى، فلديه القدرة على تنظيم وتنفيذ سياسات بيئية سليمة من خلال اطر قانونية تحقق نتائج مثمرة وتحقق التنمية المستدامة للبيئة [1].

ولقد أشار الاتحاد البرلمانى الدولى الى الدور الضرورى الذى تقوم به البرلمانات فى تعزيز الجهود لتشجيع التنمية المستدامة بفضل سياسات التشريع وسياسات الميزانية المتسقة مع الأهداف المبنية فى الاتفاقيات الدولية .وبفضل المبادرات المناسبة لرصد الإجراءات الحكومية وحيث انها[2]:-

١-تهيب بالحكومات أن تكفل سرعة تنفيذ جميع الاتفاقيات البيئية الدولية التى هى أطراف فيها.

٢-تهيب بالبرلمانات ،باعتبارها جهات فعالة متقدمة فى منظومة الإدارة البيئية العالمية ،أن تشترك بنشاط –من خلال وفودها-فى جميع الأحداث الدولية التى تشهد مناقشات ومفاوضات بشأن الخيارات الرئيسية لحماية البيئة ولاستعمال الموارد الطبيعية استعمالا مستداما .

٣-تشجيع البرلمانيين على الضغط على حكوماتهم لكى تمنح أولوية عليا لالتزاماتها الدولية بشأن التنمية المستدامة .

٤-تشجع الحكومات والبرلمانات على الدعوة الى التوعية البيئية وتثقيف الجمهور بشأن العمل المنسق ضد التدهور البيئى .

٥-تهيب بالبرلمانات أن تشجع على تبنى تشريعات دافعة لاستحداث منتجات صديقة للبيئة ،وأن تدعم اليات التنمية النظيفة.

٦-تحث البلدان كافة على رسم سياسة بيئية شاملة يمكن حقا أن تعزز وتديم النمو الاقتصادى دون عواقب مدمرة لمواردنا المشتركة .

---

[1]-Wingqvist, Olof Drakenberg, Daniel Slunge,The role of governance for improved environmental,report 6514,Swedish Environmental Protection Agency ,septemper 2012 p12

[2]-"دور البرلمانات فى الادارة البيئية وفى مكافحة التدهور البيئى العالمى "وثيقة الاتحاد البرلمانى الدولى رقم ٢٢(الدورة الرابعة عشرة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلمانى الدولى)المعممة فى فى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة ،وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٧ نيروبى ١٢ مايو ٢٠٠٦ (A)40815-06

٧-تشجع الحكومات على تضمين ميزانيتها دلالات واضحة تشير إلى التكاليف المالية وغير المالية المتصلة بالتدهور البيئى ،والمنافع الاتية من خدمات النظم الإيكولوجية.

فمسالة حماية البيئة والمحافظة عليها والتنمية المستدامة لمواردها،مسالة معقدة ،لايمكن أن تنظمها التشريعات البيئية والإجراءات التكنولوجية وحدهما فقط ،وإنما هى مسالة تربوية بالدرجة الأولى .فالقوانين وحدها لا تستطيع أن تحقق الغرض المرجو منها ،إن لم تسند إلى وعى وإدارك يصل إلى ضمير الإنسان ،ويتحول إلى قيم وضوابط للسلوك من أجل المحافظة على البيئة ،إنما نحتاج إلى تغيير الاتجاهات البيئية السلبية ،ولا يتم هذا التغيير إلا بحسن إعداد الأفراد فى هذا المجال[١].

ولذلك يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد إقامتها، ومن أهم عوامل ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة .

[١]- الدليل المرجعى للشباب العربى للحفاظ على البيئة المرجع السابق ص ٣١

المطلب الثانى

التحديات التى تواجه الدول

لحماية البيئة

تمهيد

من الضرورى -دائما- دراسة مختلف التحديات التى تواجه البيئة وهذا مايقوم به القانون الدولى للبيئة الذى يتطلع دائما إلى المستقبل ،فتلك الميزة ينفرد بها دون معظم القواعد القانونية الأخرى التى تميل دائما إلى حفظ الوضع القائم [١] .

فالعديد من التحديات البيئية التي يواجهها العالم هي العابرة للحدود ويجب أن تعالج هذه التحديات من خلال إجراءات مشتركة. والإدارة البيئية الدولية نظاماً يوفر أساسا هاما لمعالجة هذه التحديات البيئية[٢].

والاستجابة للتحديات البيئية المفاجئة امر حتمى لا تردد فيه إلا انهمن المهم فى هذه الاستجابة مدى الاستعداد لها أصلا ،ومدى التعبئة العلمية لمنظومة اليات المواجهة ،مؤدى ذلك أن تدخل مسئوليات الاستجابة للتحديات البيئية فى سياق البرامج الشاملة والسياسات طويلة المدى [٣] .

وبالنظر إلى ماتم إبرامه من برامج وإعلانات واتفاقيات وبروتوكولات وماتم إنجازه وتحقيقه سوف نجد أن الامتثال للقانون الدولى للبيئة عشوائى جدا وتأثيره محدود على أرض الواقع ،فالمجتمع الدولى شرع إلى إنشاء ترسانة قانونية فى المسائل البيئية دون أن يكلف نفسه عناء النظر فى الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة من الدول الموقعة عليها [٤].

---

[1]-Barice Severin pongui, op cit p 6

[2]-Wingqvist, Olof Drakenberg, Daniel Slunge, op cit p20

[٣]-دكتور احمد النكلاوى ،المرجع السابق ص ١٦١

[4]-Barice Severin pongui , op cit p 22

وعلى الرغم من نجاح بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على سبيل المثال اتفاقية التنوع البيولوجى واتفاقية المتعلقة باستنزاف طبقة الأوزون ، والتنفيذ الوطني لهذه الاتفاقيات إلى حد كبير إلا أنها غير كافية لوقف التدهور البيئي المتصاعد .

ومن أهم التحديات التى تواجه أى دولة لتنفيذ السياسات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة للبيئة إما أن تكون تحديات اقتصادية وإما أن تكون اجتماعية وسياسية .

الفرع الأول

التحدى الاقتصادي

من تعريف البيئة يتضح أن البيئة عنصر مرتبط بالاقتصاد،من خلال كون الاقتصاديدرس مشكلة الحاجات البشرية (المتعددة والمتجددة والمتزايدة) ليجد لها حلا من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التى تحيط بالانسان ،لذلك فاستغلال الموارد البيئية يعتمد على مختلف التوليفات التى يقترحها علم الاقتصاد ،وحل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية الترشيدية أو العقابية أو حتى تلك التى تقترح إحلالا لأساليب استغلال اقتصادى غير مضرة بالبيئة [1] .

حيثارتبط النمو الاقتصادى العالمى ،على مدى الخمسين عاما الماضية ،بالتدهور السريع فى البيئة العالمية ،حيث لم يكن هناك اهتمام فى الفكر الاقتصادى بقضايا استنزاف الموارد الطبيعية،وتنامى ظاهرة التلوث ،ولهذا ظهرت نظريات اقتصادية جديدة تضع التوازن البيئى كمحور اساسى فى تحقيق التنمية ،حسب مفهوم التنمية المستدامة .وأصبحت المنظومة الاقتصادية لا تقوم فقط على الإنتاج والتوزيع والاستهلاك بل أضيفت إليها أيضا قضية التعامل مع المخلفات[2].

وتمثل الاعتبارات البيئية بشكل متزايد جانبا من السياسة الاقتصادية الدولية والقانون الدولى ،ويوجد العديد من المعاهدات الإقليمية والعالمية التى تؤيد اتباع نهج يحقق التكامل بين البيئة والتنمية كاتفاقية التنوع البيولوجى واتفاقية التصحر.وتنص الفقرة ٦ من إعلان كوبنهاجن لعام ١٩٩٥على أن "التنمية

---

[1]-دكتور فارس مسدور ،اهمية تدخل الحكومات فى حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ،مجلة الباحث ،جامعة البليدة العدد ٧ /عام٢٠١٠ص٣٤٦

[2]-دكتور مصطفى عيد ابراهيم، التكنولوجيا النظيفة الابعاد الاقتصادية والبيئية ؟،مجلة السياسة الدولية العدد ١٧٩ يناير ٢٠١٠ المجلد ٤٥ ص ٥٦

الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة هى عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا لتحقيق التنمية المستدامة التى هى إطار عمل جهودنا لتحقيق نوعية افضل لحياة جميع الشعوب "[١] .

وقد اعترف وزراء البيئة والمسئولون عن البيئة فى ٢١بلدا ديمقراطيا حديثا فى شرق ووسط أوربا والاتحاد السوفيتى السابق فى بيان WHITE OAK المؤرخ فى ٢٢ فبراير ١٩٩٢بأن العوامل البيئية لابد من إدماجها فى عملية صنع القرار الاقتصادى على جميع المستويات لدعم برامج التنمية المستدامة" [٢] .

ويعتبر العائق الأكبر الذى يعترض تنفيذ مبادئ القانون البيئى الدولى هو العائق الاقتصادى ،حيث إن مستوى التنمية داخل كل دولة يختلف عن الاخرى ،فالذى يعتبر اجراءً بسيطا وسهلا بالنسبة للدول المتقدمة قد يتطلب تضحيات كبيرة وهائلة بالنسبة للدول النامية .

---

[١]-اعلان ريو بشان البيئة والتنمية :التطبيق والتنفيذ ،لجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة ١٩٩٧
E/CN.17/1997/8 FEBRUARY 1997, P10

[٢]-اعلان ريو، المرجع السابق

E/CN.17/1997/8 FEBRUARY 1997, P10

الفرع الثانى

تحديات اجتماعية وسياسية

إن مشاكل البيئة لم تؤثر فقط فى الإتجاهات الإقتصادية ،بل أخذت تؤثر أيضا فى الأوضاع السياسية والداخلية والعالمية أيضا ،حيث أصبحت مشاكل البيئة تحتل اهتماما متزايدا بين السياسين فى دول العالم المختلفة وخاصة المتقدم منها ،مثل اليابان واستراليا ودول أوربا الغربية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ،كما إن بعض دول أوربا الشرقية مثل بولندا بدأت توجه اهتماما سياسيا لمشاكل البيئة [١].

فالتدهور الذى يحدث للبيئة الان سببه،انخفاض درجة الأولوية السياسية المعطاة للبيئة ،ونقص الادارة البيئية الشمولية ومحدوية الوعى العام لقضايا البيئة .وعدم إدماج الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للبيئة المستدامة .

حيث يتطلب إدماج الاهتمامات البيئية فى عملية صنع القرار بشأن التنمية الوطنية دراسة العناصر البيئية والاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة على جميع مستويات التشريع والإدارة الوطنية ،ويوضع مبدا الادماج فى جميع المجالات المتعلقة بالسياسة عادة كقاعدة إجرائية تطبقها الهيئات التشريعية والإدارية ،ولذلك يعتبر شرطا أساسيا أيضا لمعظم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ولبعض الخطط الإنمائية[٢]. ووفقا لمبدا ٤ من اعلان ريو الذى ينص على "من أجل تحقيق التنمية المستدامة ،يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

أخيرا، فنجاح الدولة فى حماية البيئة من أخطار التلوث سوف يعتمد على أسلوب سياستها ،واستراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة لمواردها. ولا شك أن وجود منظومة قانونية متكاملة لحماية البيئة سوف تؤدى إلى تغيير نمط حماية البيئة التقليدي؛ فتتحول معالجة مشاكل البيئة وإدارتها إلى اسلوب يعتمد على إدماج البيئة فى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

---

[١]- دكتور احمد رمضان نعمة الله ،دكتورة ايمان عطية ،اقتصاديات الموارد والبيئة ،الدار الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٦ص٢٣٦

[٢]-اعلان ريو المرجع السابق E/CN.17/1997/8 FEBRUARY 1997, P11

المطلب الثالث

الصين نموذجا

وفقا للدستور الصيني، الدولة تحمي وتحسن بيئة الحياة والبيئة الايكولوجية للوقاية من التلوث والأضرار الأخرى، وفي سنة ١٩٨٩، صدر قانون حماية البيئة الأول. وتنفذ الصين نظاما لإدارة البيئة يقوم على تحمُل الحكومات على مختلف المستويات مسؤولية حماية البيئة في مناطقها، وتَولِي الهيئات الإدارية المعنية إدارة ومراقبة البيئة بصورة موحدة، والتزام الهيئات المعنية بإدارة ومراقبة البيئة طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين[١].

ولقد أحرزت الصين خلال أكثر من ثلاثين عاما من الجهود المستمرة منجزات مرموقة في مجال حماية البيئة. وفي عملية ضبط تشكيلة الاقتصاد وتوسيع الطلب المحلي، عززت الصين بشكل ملحوظ جهودها في أعمال حماية البيئة. ومن نظرة عامة، تمت السيطرة على اتجاه تدهور تلوث البيئة في انحاء البلاد بشكل اساسي، وتحسنت جودة البيئة في بعض المدن والمناطق مما قدم إسهامات في تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة بالصين.

و تنتهج الصين سياسة الاهتمام المتوازن بالوقاية من التلوث وحماية البيئة الاحيائية والاهتمام المتوازن بحماية البيئة الإحيائية وبناءها وسرعت خطواتها لحماية البيئة الاحيائية وبناءها. وقد أنشأت ١٢٢٧ منطقة محمية طبيعية مختلفة الانواع في كافة انحاء البلاد، وبلغ اجمالي مساحة هذه المناطق ٩٨ مليونا و٢١٠ الاف هكتار محتلا ٩.٨٥% من مساحة الاراضي الوطنية. ووافقت الصين على انشاء اربع مقاطعات احيائية واكثر من مائتي محطة تجارب لإنشاء المناطق الإحيائية النموذجية على مستوى الدولة، تم إغلاق السفوح الجبلية أمام الرعى وقطع الأشجار العشوائي لحماية الغابات على نطاق واسع، وبلغت المساحة المحمية أكثر من خمسة ملايين هكتار وتم وقف قطع الأشجار الطبيعية

---

[١]- حماية البيئة اليوم من اجل الغد،الموقع الالكترونى

http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/2009n/0901/p12_7.htm

بشكل شامل في ١٣ مقاطعة ومنطقة ذاتية الحكم وبلدية خاضعة للإدارة المركزية مباشرة، ووصلت نسبة غطاء الغابات في كافة أنحاء البلاد الى ١٦.٥% [١] .

ومن المقرر أن تتخلص العاصمة الصينية بكين من الفحم كوقود أساسي في وسط المدينة قبل نهاية عام ٢٠١٥ ، وذلك نظرا لتلوث الهواء الخطير الناجم عن حرق الفحم. ونقلت شينخوا عن مسؤول في حكومة المدينة قوله إنها قد عدلت مؤخرا أهدافها للسيطرة على استهلاك الفحم في فترة ٢٠١١ / ٢٠١٥ ، وقللت الرقم من ٢٠ مليون طن كل سنة إلى أدنى من ١٥ مليون طن[٢].

ومن بين الجهود التي بذلت للتصدي لزحف الصحاري هو زرع الصين لـ"سور أخضر عظيم" طوله ٧٠٠ كيلومتر من الأشجار يتخللها غطاء من الحشائش، من جانب آخر، حققت الصين معجزة عالمية في التشجير منذ خمسينات القرن الماضي.وحاليا تحتضن الصين ٥٧ر٤٥ مليون هكتار من مساحة الغابات الاصطناعية، محتلة بذلك المركز الأول في العالم، وبلغت نسبة التغطية الغابية فيها ١٨ر٢١%. وفي ظل اتجاه الانخفاض المطرد لموارد الغابات العالمية، حافظت الصين على تحقيق زيادة في مساحة الغابات. وبدأ سنة ١٩٩٨ تنفيذ مشروع حماية الغابات الطبيعية الذي يدعو إلى وقف قطع نباتات الغابات الطبيعية على نطاق البلاد[٣].

---

[١]- (منجزات اعمال حماية البيئة فى الصين) ،الموقع الالكترونى

http://arabic.cri.cn/chinaabc/chapter9/chapter90301.htm

[٢]-راجع الموقع الالكترونى لاخبار البيئة فى الصين
http://www.env-news.com/environmental-pollution/3703

[٣]-حماية البيئة اليوم من اجل الغد،الموقع الالكترونى

http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/2009n/0901/p12_7.htm

الاهتمام بمصادر الطاقة المتجددة

اصدرت الصين في عام ٢٠٠٥ لأول مرة قانونا خاصا بالطاقة المتجددة،فالصين تتصدر دول العالم في إنتاج تكنولوجيا الطاقة الخضراء، ووفقا لمعهد الرصد العالمي فإن الصين هي الدولة المصنعة الرائدة في مجال المصابيح الكهربائية الموفرة للطاقة وتوربينات الرياح والألواح الضوئية.وبسببدعم الدولة سابقا، تمكنت جمهورية الصين الشعبية أيضا من إنتاج واستخدام المواقد الموفرة للطاقة والمجمعات الحرارية الشمسية والتي يتسنى عن طريقها تسخين الماء وتدفئة المباني.

ومن نماذج الاتجاه نحو الاهتمام بالبيئة فى الصين نموذج مدينة "بودينج" الواقعة على بعد ١٠٠ ميل جنوبى غرب العاصمة بكين ،والتى كانت تعانى من ظاهرة نفوق الأسماك بكميات كبيرة وإيمانا من المسئول السياسى بها السيد يو كون ،بضرورة الحد من انبعاثات ثانى أكسيد الكربون التى تسبب تلوث المياه بالمدينة ،فقد عمل على أن يحول المدينة الصناعية الصينية من مدينة ملوثة إلى أحد أسرع المراكز الصناعية الصينية نموا وتخصصا فى صناعة المعدات والأجهزة اللازمة لتوليد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح واستطاع وادى الكهرباء بالمدينة أن يزيد حجم استثماراته إلى أربعة أضعاف واستطاعت هذه المدينة بفعل الإرادة السياسية والتطبيق العلمى أن تكون المدينة الأولى عالميا التى تتحول إلى مدينة إيجابية فى انبعاثات غاز ثانى اكسيد الكربون [١] .

وفى بكين ١٤ يونيو ٢٠١٢ أعلنت اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح ، أعلى هيئة تخطيط اقتصادي في الصين، عن إنشاء مركز وطني للبحوث يهدف إلى تسهيل جهود البلاد للتعامل معتغيرات المناخ. وقال شيه تشن هوا، نائب مدير اللجنة، إن المركز سيقدم الدعم التكنولوجي لجهود الصين الرامية إلى وضع خطة لمواجهة تغيرات المناخ[٢].

وسيجري المركز الوطني لاستراتيجية تغير المناخ والتعاون الدولي، الذي سيكون بمثابة نافذة للتعاون الدولي، البحوث في مجالات التخطيط الاستراتيجي والقوانين واللوائح والسياسات الدولية وأسواق الكربون والخدمات الاستشارية ، حسبما ذكرت اللجنة، وبذلت الصين الكثير من الجهود، بما في ذلك

---

[١]-دكتور مصطفى عيد ابراهيم ،المرجع السابق ص ٥٩

[٢]-راجع الموقع الالكترونىلاخبار البيئة فى الصين

http://arabic.news.cn/environment/2012-09/18/c_131857249.htm

التدابير المالية لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، لمواجهة التحديات البيئية المتزايدة[1].وفى إطار خطة مجلس الوزراء الصينى ،الصين تتعهد بضمان التزام ٦٠ في المئة من مدنها بالمعايير الوطنية لمكافحة التلوث بحلول عام ٢٠٢٠ بدلا من ٤٠ في المئة عام ٢٠١٢ وذلك مع تنامي الضغوط لتحسين الأحوال المعيشية .

زيادة التمويل لحماية البيئة

وفقا لتقرير نشرته الحكومة الصينية في عام ١٩٩٩ ، ان تكاليف الرعاية الصحية من تلوث الهواء و تلوث المياه أكثر من ٤٦ مليار دولار سنويا ،أي ما يعادل نحو سبعة في المئة منالناتج القومي الإجمالي[2].

وقد بلغ مجموع الاستثمارات الصينية في حماية البيئة ٣٦٠ مليار يوان صيني خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٦ ونهاية عام ٢٠٠٠، بزيادة ٢٣٠ مليار يوان صيني عن الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥، محتلا ٠.٩٣% من إجمالي الناتج المحلي(GDP). وفي السنوات الأخيرة خاصة، استخدمت ٤٦ مليار يوان من قيمة سندات الدين الوطنية الطويلة المدى للانشاء والتعمير التى أصدرتها وزارة المالية الصينية استخدمت في الوقاية من التلوث ومعالجته والبناء الإيكولوجي، الأمر الذى لعب دورا إيجابيا في تحسين جودة البيئة ودفع الطلب المحلي وتسريع النمو الاقتصادي.

وفي عام ٢٠٠٧، خصصت الحكومة مليارات اليوانات لمشروع "السيطرة على ثلوث المياه ومعالجة المياه الملوثة"، وأكدت على ثلاث مهمات رئيسية هي، سلامة مياه الشرب، ومعالجة بيئة أحواض الأنهار، ومعالجة المياه الملوثة في المدن، وعززت بناء مشروع سلامة مياه الشرب لسكان الريف.

---

[1]-راجع للموقع الالكترونى السابق

http://arabic.news.cn/environment/2012-09/18/c_131857249.htm

[2]-Krista Harper and S. Ravi Rajan,internationalenvironmentaljustice:
Building the Natural Assets of the World's Poor,University of Massachusetts,Amherst, August 2004 p 6

ومن أجل ضمان سلامة بيئة المياه في منطقة خزان المضايق الثلاثة على نهر اليانغتسي، خصصت الحكومة الصينية ٤٠ مليار يوان لهذا الغرض في الفترة ٢٠٠١ – ٢٠١٠ [١].

ارتفاع وعي المواطنين بحماية البيئة

ارتفعت باستمرار حماسة كافة فئات المجتمع للاهتمام بحماية البيئة ودعمها والمشاركة فيهاوفي عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، كلفت مصلحة الدولة الصينية العامة لحماية البيئة ووزارة التربية والتعليم الصينية مركز بحوث الظروف المحلية التابع لجامعة بكين إجراء الاستطلاعات لنحوعشرة الاف أسرة في ١٣٩ منطقة إدارية على مستوى المحافظة ل٣١ مقاطعة ومنطقة ذاتية الحكم وبلدية خاضعة للإدارة المركزية، واشارت نتائج الاستطلاعات إلى أن قضية البيئة اصبحت نقطة ساخنة تلفت اهتمام المجتمع.

وفى عام ١٩٩٨ تم إنشاء مركز المساعدة القانونية لضحايا التلوث *(CLAPV) ،وهو مركز يعمل بالكامل من المتطوعين يقدم ورشاً حول القانون البيئى،ويوفر المساعدة القانونية المجانية لضحايا التلوث [٢].وتشجع الدولة المواطنين على المشاركة في حماية البيئة. وانشأت خطا ساخنا لحماية البيئة ، وزادت من إصدار المعلومات البيئية، حيث اصدرت على التوالي النشرة الجوية اليومية والتنبؤات حول جودة الهواء في ٤٧ مدينة رئيسية والنشرة الاسبوعية لجودة المياه في الأنهار الرئيسية، والنشرة الأسبوعية لجودة المياه في شواطئ الاستحمام الرئيسية. وتصدر بيانا سنويا عن أحوال جودة البيئة في أنحاء البلاد للسنة المنصرمة قبل أو بعد اليوم العالمي للبيئة أي الخامس من شهر يونيو.

---

[١]- حماية البيئة اليوم من اجل الغد،الموقع الالكترونى

http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/2009n/0901/p12_7.htm

*Center for Legal Assistance to Victims of pollution

[2]-Krista Harper and S. Ravi Rajan,op cit p 7

وقد أدخلت المواد الدراسية الخاصة بحماية البيئة إلى التعليم الإلزامي وذلك لمدة تسع سنوات ، وبدأت تتطور عمليات بناء المدارس الخضراء والأحياء السكنية الخضراء بشكل سريع في الصين حاليا[1].

الحماية الجنائية للبيئة

أعلنت الحكومة الصينية أنها ستعتبر التلوث جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تصل إلى الإعدام، وذلك بعدما أصبح التلوث يشكل عبئاً كبيراً في المدن والقرى، خصوصاً تلوث المياه الذي يعد من أخطر أنواع التلوث لأنه يؤثر مباشرة على صحة الإنسان، وكذلك تلوث الهواء حيث بات الغبار يغطي معظم المدن الصينية فعقوبة التلوث في الصين تصل إلى السجن ٧ سنوات، أما في حالة إصابة المواطنين بأعراض وأمراض خطرة، فإن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام[2].

وأدى التلوث الشديد في مدينة قويانغ لإنشاء محكمة بيئية في نهاية عام ٢٠٠٧ وهي أول محكمة من نوعها في الصين. واليوم يوجد في الصين أكثر من ١٣٠ محكمة بيئية في شتى أنحاء البلاد حيث أصبح التلوث من القضايا الأكثر إلحاحا وتحتاج لمعالجة، وعلى مدار الخمسة أعوام الماضية نظرت المحكمة ٦١٩ قضية بيئية شملت قضايا تلوث ماء وأراضي وهواء وتم معاقبة ٤٧٧ شخصا من المتسببين في التلوث. ومن بين تلك القضايا كان هناك ١٣ قضية رأي عام متعلقة بالبيئة وهو نصف عدد القضايا المسجلة على مستوى البلاد[3].

ويرى الباحثأن الصين من أولى الدول التى وضعت قانون حماية البيئة وتعمل على تطويره أولاً بأول مع ما يواكب من التطورات الحديثة والتكنولوجيا المستخدمة وأثرها على البيئة ،فالصين تولى ايضا اهتماماً بمصادر الطاقة المتجددة وأصدرت قانونا خاصا به وحولت مدينة بودينغ من أكبر مدينة صناعية ملوثة إلى أسرع المراكز الصناعية الصينية نموا وتخصصا فى صناعة المعدات والأجهزة اللازمة لتوليد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح .

---

[1]-راجع الموقع الالكترونى (منجزات اعمال حماية البيئة فى الصين)http://arabic.cri.cn/chinaabc/chapter9/chapter90301.htm

[2]- التلوث فى الصين راجع الموقع الالكترونى

http://www.env-news.com/environmental-pollution/535/

[3]- الصين تلجا لحماية قضائية للاتجاه الاخضر ،راجع الموقع الالكترونى

http://arabic.news.cn/environment/2013-07/21/c_132560305.htm

وايضا الاهتمام المتزايد بتمويل المشروعات الاستثمارية الصديقة للبيئة وتخصيص مبالغ لذلك من اجمالى الناتج المحلى القومى ،وذلك بالاضافة إلى اهتمامها برفع الوعى البيئى لدى المواطنين والعمل ايضا على وضع حماية جنائية مشددة قد تصل لعقوبة الاعدام إذا أضر التلوث بصحة الأفراد.كما قامت بانشاء محكمة بيئية مختصة بجرائم البيئة.فالصين نموذج لدولة يحتذى به فى سياستها لحماية البيئة من التلوث.

المبحث الثانى

دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة من التلوث

تمهيد

تمثل المنظمات الدولية إطاراً مهما لتحقيق التعاون الدولى لتطور القانون الدولى للبيئة فقد تقوم المنظمة الدولية بإعداد اتفاقيات دولية عامة لحماية البيئة ،أو اتخاذ قرارات تتضمن بعض القواعد الدولية فى هذا المجال .كذلك من خلال ما تصدره من توصيات وإعلانات تتضمن تحديد الأسس والمبادئ العامة لسياسات حماية البيئة والتى يتعين على الدول الأخذ بها ، كما شكلت المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة الالية والإطار التنظيمى لتوحيد الجهود الدولية فى مجال حماية البيئة والتنسيق بينها[١].

وعلى الرغم من حداثة القانون الدولى للبيئة ،ولعل ظهور و وجود المنظمات الدولية بشتى أنواعها قد ساعد المجتمع الدولى على الحد من ظاهرة التلوث خاصة منظمة الأمم المتحدة التى استحدثت عدة أجهزة لحماية البيئة من التلوث منها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة عام ١٩٧٢ عقب مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة فى استكهولم عام ١٩٧٢(UNEP)[٢].

ونصت المادة رقم ٢٥ من إعلان مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ على "على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها " *.

ومن هنا يمكن القول بأن الدول تستطيع العمل من خلال المنظمات الدولية أو فى إطار منظمة دولية مناسبة من أجل تقييم الأثر البيئى وخاصة فيما يتعلق بتقديم التقنيات الفنية اللازمة لذلك نظرا للاعتبارات التالية [٣] :-

---

[١]- دكتور على بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٤٤

[٢]- دكتور صالح محمد محمود المرجع السابق ص ١١

*principle 25 of stockholm declaration provides" states shall ensure that international organisations play a coordinated,efficient and dynamic role for the protection and improvement of the environment"

[٣]- دكتور محسن افكرين القانون الدولى للبيئة المرجع السابق ص ٤١٣ وما بعدها

أولا : لا يمكن للاثار السلبية العابرة للحدود أن تسوى إلا عن طريق التعاون الدولى.

ثانيا :إن هذه المنظمات هى أيضا المراكز الرئيسية لجمع البيانات ونشرها .

ثالثا :فإن المنظمات الدولية توفر الوسائل الاعتيادية لوضع المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لهذه المعايير ،وغالبا ما يكون للقواعد المحددة على هذا النحو من التاثير على سلوك الدول فيما يتعلق بتدوين قاعدة من قواعد القانون الدولى العام .

رابعا :إن المساعدة التقنية التى يمكن للمنظمات الدولية تقديمها ولاسيما فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئى هى فى الغالب السبيل الوحيد إلى تجنب المنازعات أو حلها عن طريق تضييق نطاق الوقائع المتنازع عليها واقتراح سبل التوفيق .

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الاتى :-

المطلب الأول :منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثانى :منظمات الأمم المتحدة المتخصصة

المطلب الثالث:المنظمات الدولية الحكومية

المطلب الرابع :المنظامت الدولية غير الحكومية

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

تدعم المنظمات الدولية حق الإنسان فى بيئة نظيفة خالية من التلوث دعما كبيرا بإحترامها لحقوق الإنسان ،وتشجيع الدول على التعاون الدولى فى مجال حماية هذا الحق .فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزاما بحماية هذا الحق للانسان ونصت عليه فى العهود والاتفاقيات الدولية وأنشات لهذا الحق جهات لوضع تقارير دولية فى حالة تسبب أى جهة فى عدم حماية ذلك الحق ،ويتم مناقشة تلك التقارير والمعلومات الواردة بها فى حالة حدوث انتهاك لحق الإنسان فى بيئة نظيفة[1].

وساهمت المنظمة أيضا فى إصدار الميثاق العالمى للطبيعة عام ١٩٨٢ وقد امتاز الميثاق بمعالجته الصريحة للاثار البيئية المترتبة على الأعمال العسكرية .فقد نصت المادة ٢١ (ج) "على أن الدول تضمن ألا تسبب الأنشطة التى تمارس تحت سيادتها أو رقابتها أى ضرر للنظام البيئى لدولة أخرى أو فى المناطق الواقعة تحت رقابة هذه الدول " .كما تنص المادة ٢١ (د) "على الدول المحافظة وحماية البيئة الطبيعية الواقعة خارج المناطق السيادية للدولة"[2].

وقد قامت المنظمة بإعداد الكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث ومن أهمها مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ والذى تبنى خطة عمل تتكون من ١٠٩ توصية لدعم البيئة والذى كان من أهم توصياته حق الانسان فى بيئة نظيفة وقد أشار أيضا عن ضرورة التعاون بين الدول بروح المشاركة فى عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجى للأرض[3].

وكان من بين التوصيات التى أصدرها المؤتمر ،توصية خاصة بانشاء جهاز دولى يتبع الأمم المتحدة ويختص بشئون البيئة ،وبناء على ذلك أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٢ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ".

---

[1] دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص ٢٦١

[2] - دكتور عيسى حمد العنزى ،دكتورة ندى يوسف الدعيج،الحماية القانونية فى مواقع القواعد العسكرية الامريكية فى منطقة الخليج العربى ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد الاول السنة السابعة والعشرون مارس ٢٠٠٣ص ٤٠

[3] -دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص ٢٦٣

* National Environmental Policy

وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات فإن الولايات المتحدة قبلت بها ،فالولايات المتحدة الأمريكية تعمل منذ ١٩٦٩ بقانون السياسة البيئية الوطنية *NEPA والذى يتطلب من جميع المؤسسات الحكومية وجوب اخذ البيئة فى الاعتبار خلال ما تمارسه من أنشطة[١]. وهذا ما يتفق مع فحوى مؤتمر استكهولم الذى شجع الدول على حصر الأخطار البيئية الأساسية قبل المضى قدما فى أى مشروع.(المادة ٦١).

وفى عام ١٩٩٢ عقدت الأمم المتحدة ،مؤتمرا عالميا حول البيئة والتنمية ،أطلق عليه "قمة الأرض " حيث انعقد هذا المؤتمر فى مدينة ريو دى جانيرو بالبرازيل .ولقد حضر هذا المؤتمر ممثلى ١٧٨ دولة من بينهم ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات .

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة ،مابين اعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها[٢]:-

١-أجندة ريو جانيرو أو الأجندة ٢١(جدول أعمال القرن الحادى والعشرين).

٢-إعلان ريو حول البيئة والتنمية .

٣-اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ.

٤-اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجى.

٥-إعلان مبادئ حماية الغابات.

وبالرغم من أهمية كل من إعلان استكهولم وإعلان ريو فى إبراز اهتمام وجهود الأمم المتحدة بالبيئة إلا أنهما لا يمثلان قواعد قانونية ملزمة للدول ،إلا انهما قد يسهمان فى تكوين عرف دولى بإلزامية حماية البيئة من التلوث الناتج عن أنشطة الدول .

---

[١]-دكتور عيسى حمد العنزى ،دكتورة ندى يوسف الدعيج،المرجع السابقص ٣٩

[٢]-دكتور رياض صالح ،المرجع السابق ص ١٠٦

ويتجسد دور الأمم المتحدة فى حماية البيئة من خلال أجهزتها ،فوفقا للمادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق. ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المنوطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما.

وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة [١] .

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٩٤/٤٥ لسنة ١٩٩٠ على أن**"لكل فرد الحق فى ان يعيش فى بيئة تفى بمتطلبات صحته ورفاهيته".** وأنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس تنسيق البيئة the environment co-ordinaton عام ١٩٧٢ للقيام بدور فعال بين الهيئات الوطنية والدولية فى مجال البيئة ويرأس هذا المجلس المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويقوم المجلس بتقديم تقرير سنوى الى مجلس المحافظين .

أما عن مجلس الأمن،فقد ظهرت منذ نهاية الحرب الباردة مسألة العلاقة بين البيئة والأمن وخاصة وقد أعيد النظر فى مفاهيم الامن التقليدية القائمة على السيادة الوطنية فتعريف الأمن يتضمن مواجهة التهديدات غير التقليدية بما فى ذلك التلوث البيئى [٢] .

وقد ناقش مجلس الأمن فى عام ٢٠٠٧ مشكلة تغير المناخ ،باعتبارها من المسائل التى تهدد السلم والأمن الدوليين ،مما يؤكد أن المفاهيم التقليدية للأمن قد بدأت تنقرض فى عصر الدمار البيئى الذى لامثيل له ،ولابد أن يشمل هذا المفهوم الأمن على الهواء الصالح للتنفس والماء الصالح للشرب والأمان

---

[١]- راجع اجتماع الفريق الحكومى الدولى مفتوح العضوية للوزراء اوممثليهم المعنى بحسن الادارة البيئية ص١٠

UNEP/IGM/1/2 4 April 2001

[٢]-William G. Kepner desertificationandsecurity,U.S. Environmental Protection Agency, Office of Research and Development, Las Vegas, NevadaUSA2003 p3

من مخاطر الإشعاعات النووية ،وعلى الدول أن تدرك ان هذا الامن يعتمد أولا على حماية البيئة قبل اعتماده على القوة العسكرية[١].

ويتجسد دور محكمة العدل الدولية فى حماية البيئة بأنها قامت بإنشاء دائرة خاصة بقضايا البيئة فى ١٩ يوليو ١٩٩٣[٢]،وذلك تأسيسا على نص المادة ٢٦ الفقرة الأولى من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التى تنص على إنه " يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لاخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو اكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات[٣].

وقد تجسدت المساهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية فى قضايا البيئة وعلى سبيل المثال فى فتواها الصادرة فى ٨ يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية [٤]،وأيضا فتواها فى الطلب المقدم من نيوزيلندا فيما يتعلق بالتجارب النووية ١٩٩٥[٥] .

---

[١]- دكتور محمد المصالحة ،دور التنظيم الدولى فى حماية البيئة ،مجلة السياسة الدولية العدد ١٢٤ ١٩٩٦ ص٢٢٨

[2]-.Jorge E.Viiuales, thecontributionof theinternationalcourtof justiceto thedevelopmentofinternationalenvironmentallaw,Fordham international lawjournal,Article 14 Vol. 32, 2008 p 232

[3]-See Article 26(1)of the Court's Statute, "the Court may from time to time form one or more chambers, composed of three or more judges as the Court may determine, for dealing with particular categories of cases; for example, labour cases and cases relating to transit and communications."

[٤]-تقدمت منظمة الصحة العالمية بطلب فتوى حول مشروعية استخدام دولة ما للاسلحة النووية فى نزاع مسلح ،وايضا تقدمت الجمعية العامة بطلب فتوى حول مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها يوليو ١٩٩٦،راجع موجز الاحكام والفتاوى والاراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦

ST/LEG/SER.F/1/ADD.1 p 107

[٥]- تقدمت نيوزيلندا بطلب دراسة حالة وفقا لفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر فى قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)فى ٢١ اغسطس ١٩٩٥،حيث كانت شكوى نيوزيلندا فى عام ١٩٧٣ تتعلق بالضرر الناشئ عن التفجيرات النووية الفرنسية فى المحيط الهادئ،راجع موجز احكام محكمة العدل المرجع السابق ص ٩٣

فمحكمة العدل الدولية أنشئت برأيها بشأن الأسلحة النووية بوجود الحق فى بيئة سليمة وإن هناك التزام عام على الدول أن تضمن الأنشطة الواقعة تحت سيطرتها وأن تحترم بيئة الدول الاخرى المجاورة أو المناطق التى تقع خارج الحدود الوطنية ،وأضافت المحكمة إن على الدول أيضا أن تاخذ فى الاعتبار الاعتبارات البيئية عند اتخاذ قرار يتعلق بالسعى لتحقيق اهداف عسكرية مشروعة [١].

وأيضا قد كانت قضية غابتشسيكو-ناغيماروس (المجر –سلوفاكيا) علامة فارقة لمحكمة العدل الدولية ،حيث انها كانت المرة الأولى للمحكمة فى اتخاذ قرار بشان مسائل القانون البيئى الدولى وذلك سياق استخدام المجرى المائى الدولى[٢] .

أما عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،فطبقا للمادة ٦٠ من ميثاق الأمم المتحدة فإن مسئولية تحقيق أهداف الأمم المتحدة فى مجال التعاون الاقتصادى والاجتماعى تقع على عاتق الجمعية العامة وكذلك على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة .وأيضا طبقا للمادة ٧ فقرة ٢ يجوز للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتى من بينها المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما ترى ضرورة إنشائه وذلك مساعدة لها فى تحقيق أهدافها على أكمل وجه".

---

[1] -Parfait Oumba, La Cour internationale de justice et la problématique des droits de l'homme, Master en droits de l'homme et action humanitaire, Université Catholique d'Afrique Centrale ,2005 p205

The court noted that "[t]he destructive power of nuclear weapons cannot be contained in either space or time. They have the potential to destroy all civilization and the entire ecosystem of the planet.... Further, the use of nuclear weapons could be a serious danger to future generations'".

[2]-Bukhosi Fuyane and Ferenc Madai, The Hungary-Slovakia Danube River dispute:implications for sustainable development andequitable utilization of natural resources ininternational law,Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, Nos. 3/4,Scotland, 2001 p334

أضف إلى ذلك ،فإن المجلس الاقتصادى والاجتماعى يتمتع بهذه الرخصة بصفة خاصة طبقا للمادة ٦٨ من الميثاق والتى تنص على إنه "ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ،كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.وقد قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدته فى تحقيق أهدافه ودراسة المشاكل المتعلقة بمجالات التعاون الاقتصادى والاجتماعى بين الدول الاعضاء ومن بين هذه اللجان برنامج الأمم المتحدة للبيئة [١].

نشأة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

فقد أحدثت الأمم المتحدة جهازا خاصا بالبيئة تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة وقد أنشئ فى ديسمبر ١٩٧٢ وهو يهتم بكافة مسائل البيئة مثل تغيير المناخ وإزالة الغابات والتصحر وتلوث المحيطات .

ويمكن تصنيف مجالات العمل فى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى ست مجموعات والتي ترتبط ارتباطا وثيقا في بعض الأحيان وهى :- ١) الإنسان ٢) صحة الإنسان والبيئة ٣) النظم الإيكولوجية الأرضية ٤) المحيطات ٥) البيئة والتنمية ٦) الكوارث الطبيعية[٢].

وتشمل الاهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مايلى [٣]:-

١- عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة فى مجال السياسات البيئية وذلك للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من أجل تعزيز وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
٢- إجراء تقييمات دورية وتوقعات علمية لدعم صنع القرار بما يحقق توافق دولى فى الاراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها .
٣- تحقيق مزيد من الفاعلية فى تنسيق الشئون البيئية داخل منظومة الامم المتحدة وكذلك المزيد من الوعى والقدرة على الادارة البيئية والاستجابة الوطنية والدولية للتهديدات البيئية.

---

[١]-دكتور ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولى العام ،القانون الدولى الاقتصادى ،منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٤ ص٦٦٤

[2]-Alexandre kiss and Dinah Shelton, international environmental law.transnational publisher's inc.ardsly-on-hudson, newyork 1991 p60

[٣]- دكتور محمد عادل عسكر ،المرجع السابق ص ٥٠٠

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة ١٩٧٥ الأهداف التالية[١]:-

١-المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان استوكهولم سنة عام ١٩٧٢. وتشجيعإبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.

٢- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.

٣- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

٤- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

٥- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريراً إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنظر الجمعية في قضايا مختارة بيئية ومتعلقة بالبيئة ، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والعمليات الدولية المتصلة بذلك، وتتقدم بتوصيات بهذا الشأن.

وقد تضمنت القضايا التي عالجتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ما يلي: تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعزيز التكامل فيما بين الأدوات الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتغير المناخ، واتفاقية التنوع الإحيائي (البيولوجي)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا،

[١]-هندرين اشرف نعمان ،المرجع السابق ص٥٦

والتعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيون والمحيطات وقانون البحاروالفضاء الخارجي، والقارة القطبية الجنوبية، والمعايير البيئية لأوجه معينة من نزع السلاح[١].

فقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن الاستخدام المشترك للموارد الطبيعية ،وكذلك فى تقييم الأثر البيئى وفى هذا المجال الأخير قد لاحظ كبار المستشارين للمدير التنفيذى الرغبة فى عقد اتفاقية إطارية عالمية بشأن تقييم الأثر البيئى مع التركيز على الاثار العابرة للحدود[٢] .

وفى مجال التغير المناخى،يعمل برنامج الامم المتحدة مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية wmo وغيرها من الوكالات المتخصصة لوضع اهداف علمية سليمة واستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الاحتباس الاحترارى[٣].

ويرى الباحث أن برنامج الأمم المتحدة يعمل الى حد كبير على تطوير القواعد والاستراتيجيات القانونية الدولية الخاصة بالبيئة وذلك للحد من الملوثات العابرة للحدود .

---

[١]-اجتماع الفريق الحكومى الدولى مفتوح العضوية للوزراء او ممثليهم المعنى بحسن ادارة البيئة

UNEP/IGM/1/2 4 April 2001 p12

[2]-Carol Annette Petsonk, The Role of the United Nations Environment Programme(UNEP) in the Development of International Environmental Law,American University International Law Review,Volume 5 ,Article 7,1990 p358

[3]-Carol Annette Petsonk,op cit p 388

المطلب الثانى

منظمات الأمم المتحدة المتخصصة

تمهيد

يوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتى تقوم بدور فعال فى تطوير قواعد القانون الدولى للبيئة من خلال ابرام اتفاقيات دولية بين الدول ،وتقرير ضمان للتعويضات وتسوية المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات البيئية وتبنى استراتيجية خاصة بهذا الشأن[١].ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزارعة (الفاو)،ومنظمة الصحة العالمية ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية،مرفق البيئة العالمى .

الفرع الأول

منظمة الصحة العالمية (WHO)*

تدعمالمنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية ،والتغلب على إرتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها فى تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والامراض التى ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم [٢] .

وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى وضع المعايير الصحية للبيئة ،ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التى تلوث البيئة ،وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف sixth general programmed of work فى الفترة ما بين ١٩٧٨ حتى ١٩٨٣ لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هى[٣]:-

---

[١]-دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص٢٦٢

*world health organization

*انشات المنظمة فى ٢٢ يوليو ١٩٤٦ وبدات اعمالها فى ٦ ابريل ١٩٤٨ بمدينة جنيف بسويسرا.

[٢]-دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص ٢٦٧

[٣]-دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص ٢٦٩

١-تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

٢-العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية ، وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها .

٣-إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

٤-الحث على تطوير الأبحاث فى المجالات التى تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

***استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة من تغير المناخ**

خططت منظمة الصحة العالمية للعمل من خلال استراتيجية عالمية تمثل الإطار الشامل لاستجابة المجتمع الدولى لحماية الصحة من تغيرات المناخ وتتمثل فى [١] :-

١-تقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشئون الصحية التى تثار فى مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية.

٢-المشاركة فى برامج عمل نيروبى التى ينظمها (UNEP) فى اطار الاتفاقية الإطارية والخاصة باثار التغيرات والقابلية للتكييف معها.

٣-العمل مع غيرها من الوكالات والبرامج المتخصصة ،مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ،وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) على تنفيذ المشاريع التى توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية وتعزيز وحماية الصحة العامة .

٤-تقديم الاقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دوليا فيما يتعلق بتغير المناخ وتسلط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التى يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سئ على المناخ العالمى ،وتؤدى فى ذات الوقت لتحسين الصحة العامة .

---

[١] محمد عادل عسكر المرجع السابق ص ٥٤٢

٥-مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) فى مشروع لنشر نظام خاص بحماية الصحة فى ظل تغير المناخ ،وذلك بتمويل من مرفق البيئة العالمى ،وينفذ المشروع فى سبعة دول منتشرة فى جميع أنحاء العالم.

٦-تحرص المكاتب الإقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة فى الدول الأعضاء والتى تشكل فى المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الاثار الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه.

٧-نشرت المنظمة بداية عام ١٩٩٠ تقارير وتقييمات للأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه بما أتاح للدول التى تتاثرا بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياتها.

الفرع الثانى

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) *

تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشات النووية أو من استخدام تلك الأنشطة فى أغراض غير سلمية ،وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث ،والوقاية من أخطار النتائج الضارة ،وقد اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية [١] .

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع العابر للحدود تكلفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة وقد حظيت باعتراف دولى وقد ساعد ذلك فى التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الاضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التى تقع فى البلد الذى تنشأ فيه[٢].

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وكذلك فإنه على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية [٣] .

ولقد قامت الوكالة بنشاط واسع فى مجال تنظيم عملية التخلص من الملخلفات الذرية فى البحر ،ففى اكتوبر ١٩٥٨شكلت الوكالة مجموعة من الخبراء مكونة من علماء متخصصين من عشر دول بالإضافة إلى ممثلى بعض مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة مثل هيئة الصحة العالمية ومنظمة

---

*INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
تم انشاء تلك المنظمة سنة ١٩٥٦ ودخلت الاتفاقية الخاصة بها حيز التنفيذ فى ١٩٥٧ ومقرها مدينة فينا بالنمسا

[١]-دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص ٢٦٩
[٢]-دكتور محسن افكرين ،القانون الدولى للبيئة ،المرجع السابق ص٤٢٠
[٣]-هندرين اشرف النعمان،المرجع السابق ص ٥٨

الأغذية الزراعية وهيئة اليونسكو برئاسة العالم السويدى M.Brynielsson وكلفت هذه المجموعة بوضع توصيات بالاجراءات الضرورية التى تراها لمنع تلويث البحار لدرجة تضر بالانسان نتيجة إلقاء المخلفات الذرية فيه وقد انتهت المجموعة من عملها سنة ١٩٥٩ ونشر تقريرها فى إبريل ١٩٦١ ومن هذه التوصيات [١] :-

١-تحديد أماكن القاء المخلفات الذرية بمعرفة سلطة وطنية مسئولة تضع شروطا للصرف تكفل منع أى أضرار تصيب الإنسان وتفرض رقابة كافية لضمان احترام هذه الشروط.

٢-على السلطات الوطنية القائمة بإلقاء هذه المخلفات إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل عملية صرف لهذه المخلفات،لتقوم الأخيرة بتسجيلها فى سجل تخصصه لذلك ،علاوة على تقرير سنوى تقدمه السلطات الوطنية للوكالة فى أماكن الصرف وحالتها واى تعديلات على شروط استخدامها وكميات وانواع المخلفات الملقاة خلال العام السابق.

٣-أما بخصوص إلقاء مخلفات السفن الذرية فقد أوصى التقرير بفتح سجل على ظهر كل سفينة ذرية يسجل به كل عملية إلقاء لهذه المخلفات ويكون القاء السفن للمخلفات الذرية فى الموانئ والمياه الإقليمية ،وفقا للتعليمات التى تضعها السلطاتالمحلية فى هذا الشأن .

وكان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد فى استكهولم سنة ١٩٧٢ أثر واضح فى توصل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة تتعلق برقابة البيئة الإنسانية وخاصة البحرية منها من الاثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعة ومنها توصية المؤتمر للحكومات بأن تدرس بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التى تلقى فى البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذا التعاون فى بحث ودراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية [٢] .

---

[١] دكتور سمير فاضل المرجع السابق ص ١٧٣

[٢] دكتور سمير فاضل المرجع السابق ص ١٧٨

وأنشات وكالة الطاقة الذرية فى برلين فى أكتوبر ٢٠٠٢ أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية ،ولهذه الخطة اثار عملية هامة لحماية البيئة من الإشعاع ،ولم تستبعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان النامية من نطاق انشطتها ،ففى سبتمبر ٢٠٠٣ عقدت الوكالة فى الرباط المغرب المؤتمر الدولى حول حماية البنية التحتية الوطنية من الإشعاع (نحو نظم فعالة ومستدامة) [١] .

[1]-A.J GONZALEZ,Protection The environment from radiation exposure Proceedings of an International Conference, protectionoftheenviromentfrom theeffectsofionizingradiation, Stockholm, 6–10 October 2003,p90

الفرع الثالث

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) *

يشير دستور منظمة الأغذية والزراعة فى البداية إلى إقرار جميع الدول الأعضاء فى المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة ،وإلى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم الاخر بالتدابير المتخذة بالتقدم المحرز فى ميادين العمل المذكور بما يكفل أساسا تحرير الإنسانية من الجوع [١].

وتهدف المادة الأولى إلى وظائف المنظمة والتى تشمل :

١-تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة.

٢-صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولى .

٣-تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات .

وهناك ثمة أثار بيئية خطيرة يسببها سوء التعامل مع النظام الغذائي العالمي الراهن والذي يقودنا لإنتاج كميات كبيرة من الغذاء أكثر بكثير من الحاجة الاستهلاكية المطلوبة ومنها[٢]:-

١- يتعرض أكثر من ٢٠ بالمائة من جميع الأراضي المستغلة و٣٠ بالمائة من الغابات و ١٠ بالمائة من المناطق العشبية إلى التدهور.

٢- على النطاق العالمي يجري سحب ٩ بالمائة من موارد المياه العذبة وتذهب ٧٠ بالمائة من هذه الكمية على الزراعة المروية

---

*Food And Agriculture Organization

نشات المنظمة فى عام ١٩٤٥ وقد دعى اليها رئيس الولايات المتحدة الامريكية فرانكلين روزفلت حيث دعى الدول الخلفاء عقب الحرب العالمية الثانية الى مؤتمر الاغذية والزراعة وتم التصديق على النظام الاساسى للمنظمة فى ١٩٤٥/١٠/٦ ويقع مقر المنظمة فى مدينة روما ايطاليا

[١]- دكتور محسن افكرين،القانون الدولى للبيئة المرجع السابقص٤١٦

[٢]- راجع الموقع الالكترونى لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
http://www.fao.org/news/story/ar/item/168569/icode/

٣- تساهم التغيرات الزراعية والتغيرات في استخدام الأراضي، مثل التصحر، في أكثر من ٣٠ بالمائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة.

٤- على المستوى العالمي يمثل النظام الزراعي الغذائي أكثر من ٣٠ بالمائة من الطاقة المتوافرة للمستخدمين النهائيين.

٥ -يساهم الصيد المفرط والإدارة الرديئة في خفض أرصدة الأسماك حيث يقع ٣٠ بالمائة من مخزونات الأسماك البحرية تحت طائلة الإستغلال الجائر.

ولقد قرر مجلس المنظمة عام ١٩٧٢ بأن هناك علاقة وطيدة بين المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك وبين البيئة البشرية ،لذلك أبرمت منظمة الاغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٧ مذكرة تفاهم بشأن التعاون فى مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون البيئى على المستوى الوطنى والدول ،ووفقا للأنظمة الموقعة لأجل أهداف المنظمة عام ١٩٧٩ فإن من الأهداف التى وافق عليها المؤتمر العام من أجل تطويرالإجراءات للحد من تدهور وإتلاف وتلوث البيئة والموارد الطبيعية ومعالجة القدرة الإنتاجية والمشاكل الخاصة بالنفايات والغذاء [١].

وساهمت المنظمة فى العديد من االمؤتمرات منها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو سنة ١٩٩٢، وينحصر نشاط المنظمة فى جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة[٢].

و منذ عام ٢٠١٠ تمضي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "FAO" بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي*"EU" ، والهيئة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر

---

[١]-عبد الرحيم نصر احمد ،الحماية الدولية للبيئة البرية من اخطار التلوث ،رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة اسيوط ٢٠١٠ ص ٢٨٣

[٢]-دكتور خالد مصطفى المرجع السابق ص ٢٦٥

* European Union

[1]"UNCDD"بدعم مفوضيّة الاتحاد الإفريقي"AUC"[2]والبلدان المشاركة في تطوير **مبادرة الحاجز الأخضر العظيم في إقليم الساحل والصحراء** على امتداد البلدان الواقعة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى. ويعد هذا النموذج من المبادرات الأكثر حسماً لإقليم الساحل والصحراء، حيث تواجه حياة وموارد معيشة الملايين من سكان الريف تحديات خطيرة بسبب تدهور الأراضي المتفاقم وزحف الصحراء عليها[3] .

الفرع الرابع

مرفق البيئة العالمى (GEF)*

مرفق البيئة العالمى (GEF) هو مرفق التمويل الدولى يقوم بتقديم التمويل للبلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية وذلك لدعم المشاريع التى تولد فوائد بيئية عالمية فى سياق التنمية المستدامة[4].ووفقا للمادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجى ،والمادة ٤ من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ،والمادة ١٣ من اتفاقية استكهولم "إن الغرض من مرفق البيئة العالمى هوتوفير التمويل للتدابير الرامية إلى تحقيق منافع بيئية عالمية .

---

[1]- united Nations convention to combat desertification

[2]-African Union Commission

[3]- منظمة الامم المتحدة الاغذية والزراعة

http://www.fao.org/news/story/ar/item/180509/icode/

*Global Environment Facility

*يتكون مرفق البيئة العالمى من شراكة دولية بين ١٧٨ دولة ومؤسسة ومنظمة حكومية وغير حكومية ،تهدف جميعا لمعالجة قضايا البيئة العالمية ودعم المبادرات الوطنية الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة وقد تم انشاؤه فى اكتوبر ١٩١ ليكون الالية الرئيسية لبرنامج البنك الدولى فيما يخص تمويل حماية البيئة دوليا وتعزيز التنمية المستدامة ولكى يوفر المنح والتمويل المتطلب لتغطية التكاليف الإضافية أو المرتبطة بمشروعات وطنية تحقق منافع بيئية عالمية بشروط ميسرة وذلك بموازنة افتتاحية بلغت مليون دولار راجع الدكتور محمد عسكر المرجع السابق ص ٥٤٩

[4]-Neil Pratt and Maria zucca, the global environment law, training manual on international environmental law United Nations Environment Programme p65

حيث تعتبر علاقة المرفق باتفاقيات البيئة العالمية عنصرا حاسما في ولاية المرفق وأحد أسباب وجوده. وللمساعدات التي يقدمها المرفق أهمية بالغة في النهوض بأهداف الاتفاقيات في البلدان النامية، وفي مساعدة تلك البلدان على إدماج الشواغل البيئية العالمية في استراتيجياتها وسياساتها وأعمالها بشأن التنمية المستدامة[١].

فمرفق البيئة أكبر ممول للمشروعات الخاصة بتحسين البيئة العالمية منذ ١٩٩١ وله سجل حافل فيما يخص التعامل ماليا مع الدول النامية والدول التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية حيث قام بتوفير ٨.٢٦ مليار دولار كمنح ،ومبالغ قدرها ٣٣.٧ بليون دولار فى شكل تمويل مشترك لأكثر من ٢٢٠٠ مشروع فى أكثر من ١٦٥ دولة ويعتمد المرفق فى تمويله على الأموال المقدمة من الدول المانحة[٢] .

ومن المجالات التى يعمل عليها مرفق البيئة العالمى لتحقيق المنافع البيئية العالمية هى تغير المناخ والتنوع البيولوجى و المياه الدولية ونضوب طبقة الأوزون وبعد قرار الجمعية الثانية للمرفق الذى عقد فى بكين ٢٠٠٢ تم تعديل صك مرفق البيئة العالمى وتم إضافة مجالين رئيسين جديدين وهما تدهور الأراضى (التصحر) والملوثات العضوية الثابتة .

ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمى بثلاث وظائف رئيسية وهى [٣]:-

١-فهو يقدم دعما علميا وتقنيا للفريق الاستشارى المكون من مرفق البيئة العالمى.

٢-يقدم دعما مؤسسيا لمرفق البيئة العالمى بما فى ذلك المساهمة فى تطويرسياسة وبرامج المرفق.

٣-يساعد المشاريع التى يقوم بها المرفق لوضعها موضع التنفيذ .

---

[١]-اجتماع الفريق الحكومى الدولى مفتوح العضوية للوزراء اوممثليهم المعنى بحسن الادارة البيئية ص٣٠
UNEP/IGM/1/2 4 April 2001

[٢]- دكتور محمد عسكر المرجع السابق ص ٥٥٠

[3]-Neil Pratt and Maria zucca, op cit p71

ومن الأوليات الاستراتيجية لمرفق البيئة العالمى فى المرحلة الراهنة[1] :-

التنوع البيولوجى

-تحفيز استدامة نظم المناطق المحمية على المستوي الوطني.

- تعميم حفظ التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والقطاعات الإنتاجية.

- بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

- إنشاء ونشر الممارسات الجيدة من أجل القضايا الناشئة في مجال التنوع البيولوجي

التغيرات المناخية

-تعزيز الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة.

- تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة.

- تشجيع بناء كفاءة الطاقة

- تشجيع إعادة توفير الطاقة من محطات الطاقة الكبيرة

-تعزيز شبكة الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة

- تعزيز الطاقة المتجددة لخدمات الطاقة في المناطق الريفية

-نشر دعم تكنولوجيات جديدة للطاقة تقلل انبعاثات الغازات الدفيئة

الأوزون

- معالجة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

[1]-Neil Pratt and Maria zucca, op cit 77

المياه الدولية

- تحفيز تنفيذ برامج إدارة العمل، والإصلاحات الإقليمية / الوطنية، والاتفاق عمليات مكافئة لأنظمة المياه العابرة للحدود.

- توسيع التغطية العالمية لبناء القدرات المؤسسية لنظم جديدة للمياه العابرة للحدود

- التركيز على معالجة ندرة الماء وكذلك استخدامات المياه من خلال الإدارة المتكاملة،بالحد من المواد السمية الثابتة والتى تتجاوز الملوثات العضوية الثابتة، وحماية إمدادات المياه الجوفية الثمينة، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

الملوثات العضوية الثابتة

- تعزيز القدرة على تنفيذ خطة التنفيذ الوطنية

- الشراكة في الاستثمارات لتنفيذ خطة التنفيذ الوطنية

-استخدام التكنولوجيات والممارسات المبتكرة للحد من الملوثات العضوية الثابتة

تدهور الأراضي

- إزالة الحواجز التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي .

- تطوير الممارسات الناجحة والوقاية من التصحر وإزالة الغابات من خلال عمليات جديدة.

- توليد ونشر المعرفة معالجة القضايا التصحر

- تعزيز مجال التركيز والنهج المتكاملة لإدارة الموارد الطبيعية.

(*) تجربة استخدام الأنظمة المصرية لمعالجة القضايا البيئية فى المشروع المقترح بشأن الإدارة المستدامة للملوثات العضوية الثابتة (POPs) فى مصروالممول من مرفق البيئة العالمى [1] .

(مشروع الإدارة المستدامة للملوثات العضوية الثابتة فى مصر)

يتمثل الهدف الإنمائى للمشروع فى مساعدة مصر على تعزيز قدرتها الفنية والإدارية على الحد من التعرض للملوثات العضوية الثابتة (pops) ويتألف المشروع من أربعة مكونات :-

المكون الاول:تدابير التعزيز المؤسسى والتنظيمى لإدارة الملوثات العضوية الثابتة (٤ مليون دولار ،بما فى ذلك ١.٢مليون دولار من مرفق البيئة العالمى)

١-الإطار السياسى والقانونى لإدارة الملوثات العضوية الثابتة

٢-التعزيز المؤسسى

٣-تحسين القدرة الوطنية

٤-الأنشطة التكمينية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة غير المتعمدة.

المكون الثانى :إدارة مخزونات مبيدات الافات المتقادمة(٨.٦ مليون دولار ،بما فى ذلك ٢.١ مليون دولار من مرفق البيئة العالمى)

١-التخزين الامن لمبيدات الافات

٢-التخلص من المخزونات شديدة الخطورة

٣-وضع استراتيجية طويلة الأجل لإدارة مبيدات الافات

المكون الثالث:إدارة المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (PCBS)(٩.١ مليون دولار ،بما فى ذلك ٤ مليوندولار من مرفق البيئة العالمى)

---

*Persistent Organic pollutants

[1]- تقرير وحدة مرفق البيئة العالمى، ابريل ٢٠١٣ص٣ راجع الموقع الالكترونىhttp://www.eeaa.gov.eg/arabic/info/report_GEFunit.asp

١-حماية المخزونات والمعدات غير الالكترونية

٢-إزالة التلوث من المخزونات والمعدات الملوثة متوسطة ومنخفضة الخطورة.

المكون الرابع :إدارة المشروع (١.٩ مليون دولار بما فى ذلك ،٨.٠ مليون دولار من مرفق البيئة العالمى)

١-وحدة إدارة المشروع

٢-الرصد والتقييم

وأسفر المشروع المقترح بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن وضع سياستين للإجراءات الوقائية البيئية وهما :-

أ-التقييم البيئىب-إدارة الافات

وأوضحت النتائج التى نتجت عن تقييم التكافؤ وجود تكافؤ شبه تام بين سياسة التقييم البيئى الخاصة بالبنك الدولى وأنظمة الإجراءات الوقائية المصرية المعنية بالتقييم البيئى وإدارة الافات،إلا أنه توجد بعض الماخذ على نظام تقييم الأثر البيئى والرصد فى مصر وهى كالتالى[١]:-

١-الافتقار إلى المعرفة المطلوبة فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور فضلا عن التكنولوجيات اللازمة لإدراتها وتصريفها

٢-محدودية الموارد من الموظفين فى الادارة الخاصة بإدارة النفايات الخطرة

٣-ضيق افاق التعاون بين الوزارات فيمايتعلق بإدارة النفايات الخطرة.

٤-عدم كفاية التواصل العام وزيادة التوعية بشأن النفايات الخطرة ولاسيما الملوثات العضوية الثابتة .

٥-انعدام عمليات رصد مبيدات الافات المتقادمةوالمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور وتنفيذ السياسات الخاصة بها .

[١]- تقرير وحدة مرفق البيئة العالمى المرجع السابق ص ٨

وأخيرا، فمنظمة الأمم المتحدة مطالبة قبل غيرها وباعتبارها أهم المنظمات الدولية أن توسع فى مفهوم السلم والامن الدوليين اللذين تضطلع بهما ليشملا حفظ الأمن البيئى للدول والجماعة الدولية ككل ،وإن إجراءات قمع وردع العدوان المنصوص عليها فى الفصل السابع ينبغى أن تمتد لتشمل العدوان على البيئة [1] .

ويرى الباحث انه لابد العمل على أن توجد منظمة للبيئة متخصصة تعمل كمظلة جامعة لشتى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

[1]- دكتور عبد العزيز مخيمر ،المرجع السابق ٢٥١

المطلب الثالث

المنظمات الدولية الحكومية

تمهيد

لاشك أن المنظمات الدولية تساهم من خلال أجهزتها فى إعداد المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من خلال المشاركة الفعالة لتلك الاجهزة فى المسائل الفنية والعلمية وإبداء المشورة للجان المشكلة المتفرعة عن المؤتمر لوضع التوصيات الختامية للمؤتمر .

وقد كانت الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية غير الداخلة في منظومة الأمم المتحدة نشطة في رسم، أو التأثير على، مسار الأعمال التي تقوم بها الحكومات والكيانات الأخرى في ميدان التنمية. وكثيرا ما تكون تلك الهيئات والمنظمات قائمة في إقليم رئيسى أو إقليم فرعي ولديها هياكلها الخاصة لصنع القرارات بشأن الأمور البيئية علاوة على برامج بيئية للمنطقة. وفي حالة منظمات معينة، تم اعتماد لوائح ملزمة قانونيا وتطبيقها على البلدان الأعضاء (على سبيل المثال، الجماعة الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)[1].

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الاتى :

الفرع الأول :الاتحاد الأوربى

الفرع الثانى:منظمة التعاون والتنمية الاقتصادى

الفرع الثالث:منظمة التجارة العالمية

الفرع الرابع :جامعة الدول العربية

---

[1]- اجتماع الفريق الحكومى الدولى مفتوح العضوية للوزراء اوممثليهم المعنى بحسن الادارة البيئية ص١٥

UNEP/IGM/1/2 4 April 2001 p 15

الفرع الأول

الاتحاد الأوربى

European Union

لاشك أن منظمة الاتحاد الاوربى *بأجهزتها المختلفة تلعب دورا مهما فى المحافظة على البيئة من التلوث،ويتمثل هذا الدور فى الأعمال القانونية التى تصدر عن الاتحاد وهى اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجيهات ،ويأتى اهتمام الاتحاد الاوربى بقضية تلوث البيئة إلى عدة أسباب منها [1] :-

١- إن دول الاتحاد الأوربى تمتلك من التكنولوجيا الحديثة التى تمكن هذه الدول من الإنتاج المتقدم للأسلحة والمواد الكيمياوية وتكنولوجيا الاتصال.
٢- تعمل هذه الدول على انتاج المنتجات الكيمياوية التى يتخلف عنها ملايين الأطنان من النفايات المشعة والخطرة .
٣- تمتلك تلك الدول للأساطيل البحرية العملاقة وحاملات الطائرات التى تجوب البحار والمحيطات محدثة تلوثاً منقطع النظير.
٤- تمتلك تلك الدول والولايات المتحدة الأمريكية أحدث تكنولوجيا الفضاء والأسلحة الذرية.

و يقوم الاتحاد الأوروبي بدورنشط فيما يتعلق بقضايا السميات ويؤدى هذا الدور إلى وضع سياسات خاصة بالكيماويات والضغط لتطبيق المناهج "الاحتياطية" في طبيعتها والتي تتضمن استبدال المواد التي تسبب مشكلات للصحة والبيئة بمواد أخرى أقل خطراً. ومن المتوقع أن يزيد عدد دول الاتحاد الأوروبي الحالي والذي يصل إلى ١٥ دولة وذلك باستعداد ١٢ من دول أوروبا الشرقية للانضمام للاتحاد. وعلى هذا سيزيد تأثير الاتحاد الأوروبي في المستقبل فيما يتعلق بقضايا السميات الدولية.

---

*وقعت معاهدة الاتحاد الاوربى فى ٧ فبراير ١٩٩٢ودخلت حيز النفاذ فى ١ نوفمبر عام ١٩٩٣ ووقعت فى مدينة ماستريخت بهولندا

[1]- دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٢

ويشكل الاتحاد الأوروبي أغلبية الأعضاء النشيطين في برنامج الـ*OECD البيئي وبذلك سيزداد تأثير سياسات الاتحاد وأولوياته على أجنده عمل برنامج الـ OECD نتيجة لزيادة حجمه. والاقتراحات الحديثة الخاصة بإصلاح سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلق بالكيماويات تعتبر هامة فى سياق هذا التقرير[١].

وفى إبريل عام ١٩٩٨ عبر "مجلس وزراء البيئة" عن قلقه من أن سياسة الاتحاد الأوروبى الكيماوية الحالية و التي هي في شكل برامج خاصة لتقييم الكيماويات الحديثة و المتواجدة أصلاً و لتصنيف و تسمية المنتجات و المكونات الخطرة هذه السياسة لا تقدم حماية كافية و فى ٢٧ فبراير عام ٢٠٠١ أصدر الاتحاد الأوروبي تقريراً (الصحيفة البيضاء ، استراتيجية لسياسة الكيماويات المستقبلية ٩ للتشاور بشأن سياسة الاتحاد الأوروبي للكيماويات و الذي أعقبه " قرار المجلس " (٧ يونيه عام ٢٠٠١) و القرار البرلماني (١٥ نوفمبر عام ٢٠٠١) و في ٧ مايو ٢٠٠٣ أصدر الاتحاد تشريعاً مبدئياً (يحتوى على ١٢٠٠ صفحة) للتشاور بشأن تنفيذ اقتراحات " الصحيفة البيضاء " و تنفيذ هذه الاقتراحات سيكون له أثر عظيم على الصناعة الأوروبية[٢].

وطوال مدة العقدين الماضيين كان نظام الاتحاد الأوروبي يميز بين الكيماويات الحديثة و الكيماويات المتواجدة أصلاً كما كان الحال مع جميع دول الـ OECD و غيرها التي لديها برامج إخطارية تطالب بتوافر المعلومات اللازمة و الخاصة بمادة كيماوية جديدة قبل تداولها تجارياً و بالنسبة للاتحاد الأوروبي كانت الجهود موجهة لجمع المعلومات المتعلقة بفحص و تقييم المخاطر الخاصة بعدد ٢٧٠٠ مادة جديدة تم تداولها في السوق بكميات بسطيه جداً في بعض الحالات (مثل ١٠كجم)و هناك حوالي ٣٠.٠٠٠ نوع من الكيماويات في سوق الاتحاد الأوروبي بكميات تتجاوز ١ طن و تمثل هذه حوالي ٩٩ % من حجم الكيماويات في السوق و لا يساهم المنتجون و المستوردون و المستخدمون كثيراً فى توفير المعلومات الخاصة بأغلبية هذه الكيماويات و بذلك لا يوجد تقدمملحوظ فى عملية تقييم مخاطر الكيماويات المتواجدة و بذلك يقع العبء على الحكومة لتوضيح ضرورة وجود قانون ما أو لإجبار

---

*Organization for economic co operation and Development

[١]-راجع الموقع الالكترونى لجهاز شئون البيئة المصرى
http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/igos.asp#1

[٢]-راجع الموقع الالكترونى لجهاز شئون البيئة المصرى
http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/igos.asp#1

قطاع الصناعة على القيام بعمليات الاختبار و غالباً ما ينقص الحكومة توافر المعلومات للقيام بمثل هذا الدور و النتيجة هي أن نسبة مبسطة من الكيماويات المستخدمة هي التي يتم التعامل معها بالفعل[١].

ومن ناحية أخرى، تؤكد المفوضية الأوروبية في تقريرها حول سياسة الجوار الأوروبية لعام ٢٠٠٩ وجود حاجة لمزيد من العمل في هذا الاتجاه؛" **إن حماية البيئة يعتبر مسئولية مشتركة للاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، وهناك حاجة لجهود متضافرة للنجاح في معالجة الهموم**"؛ ويذكر التقرير أن الموارد المالية المخصصة غير كافية والتنفيذ غالبا ما يتعثر: **"ومن ثم، فإن أحد الأهداف الرئيسية لسياسة الجوار الأوروبية هو العمل مع البلدان الشريكة لتحقيق تخطيط استراتيجي أفضل، وتحديد الأولويات، وبناء قدرات إدارية أكثر صلابة."**[٢].

ودعا رئيس المفوضية الأوروبية جوزيه مانويل باروسو في خطابه في مايو / آذار ٢٠٠٩ إلى" دمج مسألة حماية المناخ في جميع مجالات سياساتنا العامة"؛ وقال إن" **الاتحاد الأوروبي يعد أول منطقة في العالم تتبنى اتفاقيات ملزمة وتنفذ أهدافا مرتبطة بالمناخ والطاقة ملزمة قانونا وبعيدة المدى، كما أنه مستعد أيضا لمشاركة الآخرين في ريادته لهذا التيار؛ ولقد آن الأوان للانتقال من العرض الأوروبي إلى اتفاقية دولية**"؛ مما يعتبر دليلا على أن التعاون يقع في صلب سياسة الاتحاد الأوروبي لمعالجة تحديات البيئة [٣] .

-استراتيجية المفوضية الأوربية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

يعد البحر الأبيض المتوسط من أكبر البحار الأوربية حيث يوحد شعوب البلدان التى تطل على مياهه،ومع زحف التلوث بحرية فى المنطقة ،هناك اعتماد متبادل واضح بين البلدان التى تقع على

---

[١]-راجع الموقع الالكترونى لجهاز شئون البيئة المصرى1#http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/igos.asp

[٢]-الاتحاد الاوربى والشركاء المتوسطيون التعاون من اجل مواجهة تحديات البيئة راجع الموقع الالكترونى http://www.enpi-info.eu/main.php?id=139&id_type=3&lang_id=470

[٣]-الاتحاد الاوربى والشركاء المتوسطيون التعاون من اجل مواجهة تحديات البيئة راجع الموقع الالكترونى http://www.enpi-info.eu/main.php?id=139&id_type=3&lang_id=470

حوض البحر الأبيض المتوسط فالتلوث من البلدان الأخرى له تأثيره المباشر على الاتحاد الأوربى ومن الأهداف الأساسية لتعاون المفوضية البيئى مع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط هى [1] :-

١-مساعدة البلدان الشريكة فى إقامة المؤسسات البيئية العاملة ،وسياسة بيئية سليمة توضع قيد التنفيذ الفعال وإطار عمل قانونى لضمان متكامل لإدماج المخاوف البيئية داخل السياسات القطاعية .

٢-تحقيق مستويات مخفضة للتلوث على نحو يمكن قياسه،مع تطبيق ذلك بصورة ثابتة بأنحاء المنطقة مما يؤدى إلى مزايا مناظرة تعود على الصحة بالإضافة إلى تخفيض اثار الأنشطة الغير مسيطر عليها على بيئتنا الطبيعية .

٣-تشجيع إدارات البيئة فى معالجة مواقف حالات الطوارئ وكذلك القضايا البيئية العاجلة وتلك على المدى الطويل .

٤-تشجيع استخدام أكثر استدامة لمناطق الأرض والبحر فى منطقة البحر الأبيض المتوسط (التى تتميز بالكفاءة الاقتصادية ،والملائمة اجتماعيا والقابلة للتطبيق بيئيا).

٥-تشجيع مجتمع مدنى مدعم يستطيع فيه الجمهور أن يتوصل إلى المعلومات البيئية ويشارك فى اتخاذ القرارت البيئية وتعزيز التوعية بالبيئة .

٦-تشجيع التعاون الإقليمى بين البلدان الشريكة لمساندة هذه الأهداف .

فالمفوضية الأوربية بوضعها تلك الاستراتيجية لن تحمى البيئة فى حد ذاتها فحسب ،ولكن ستساهم أيضا نحو النمو الاقتصادى طويل المدى فى المنطقة .

---

[1]- وثيقة مقدمة من مفوضية المجتمعات الاوربية الى المجلس والبرلمان الاوربى لاعداد استراتيجية البيئة من اجل حوض البحر الابيض المتوسط ،بروكسل فى ٢٠٠٦/٩/٥ COM 2006 ,457 FINAL P3

-دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى حماية البيئة[1]

أخذت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان على عاتقها التزامات لتمنع اى انتهاكات قانونية لحقوق الانسان ومن السوابق القضائية للمحكمة قضية اونيريلديز وقضية بوداييفا ،تتناول قضية اونيريلديز* تبعات حدوث انفجار غاز الميثان فى احدى مقالب القمامة العامة والتى تستخدمها العديد من مناطق المدينة والواقعة على منحدر يطل على احدى وديان فى اومرانى فى اسطنبول .وقد احاطت نفايات الحريق بعشرة منازل فقيرة فى الجوار المباشر لمقلب القمامة وتوفى ٣٩ شخصا جراء هذا وقبل هذه الواقعة بعامين كان الخبراء قد حذروا السلطات من خطر حدوث هذا الانفجار ولكن السلطات لم تتخذ اى خطوات لحل المشكلة –وذلك اما بحرق الغازات التى تراكمت فى موقع التخلص من النفايات او اخلاء المنازل المجاورة.

اما فى قضية بوداييفا * فحدثت وقائعها فى يوليو ٢٠٠٠ عندما اكتسح احد الانهيارات الطينية مدينة تيرنوزوهى مدينة واقعة فى المنطقة الجبلية من وسط القوقاز وبما ادى الى مقتل العديد من الاشخاص ودمار الكثير من المبانى .وقد حدث الانهيار الارضى نتيجة نهر جيرهوزانسو والذى يمر عبر المدينة وكانت تلك الحادثة هى الاخيرة فى سلسلة الحوادث المماثلة وكانت تيرنوز تحميها عدة سدود متنوعة لاحتجاز الطين الا انها تعرضت لاضرار جسيمة نتيجة الانهيارات الهائلة التى حدثت فى عام ١٩٩٩ ولم يتم اصلاحها منذ ذلك الحين وذلك بالرغم من التحذيرات التى اطلقها معهد الارصاد الجوية بالمدينة[2].

ولقد قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فى كلتا القضيتين بدفع تعويض لاقارب القتلى حيث قالت "ان كلتا الدولتين قد انتهكتا واجبهما فى حماية الحياة حيث اخفقتا فى اتخاذ الاجراءات الوقائية " وقد اقامت المحكمة حكمها بناء على الاعتراف بحق الحماية من تبعات الكوراث من خلال التاكيد على ان الحق فى الحياة لايتناول الوفيات الناجمة فقد عن استخدام القوة من قبل هيئات الدولة ولكنه ايضا يضع

---

[1]-تم انشاء هذه المحكمة مع المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٣ويقع مقرها فى ستراسبورغ

* المحكمةالأوروبيةلحقوقالإنسان،قضيةأونيريليدزضدتركيا،القضيةرقم 99 / 48939 ،حكمجلسة 30 نوفمبر.2004

* المحكمةالأوروبيةلحقوقالإنسان،قضيةبوداييفاوآخرونضد روسيا،القضاياارقم 2002 / 15339 و 2002 / 21166 و 2002 / 20058و 2002/11673و 2002 / 15343 ،الحكمالصادربتاريخ 20 مارس. 2008

[2]-W Kälin and C Haenni Dale, 'Disaster Risk Mitigation—Why Human Rights Matter' *Forced Migration Review*, 31,2008 p38

التزاما مؤكدا على عاتق الدول لاتخاذ الخطوات الملائمة لحماية السكان الواقعين تحت نطاق سلطاتها ومؤكدة على ان هذا الالتزام الايجابى يستتبع واجبا رئيسيا من جانب الدولة لان تضع الاطار التشريعى والادارى الذى يحقق الردع الفعال لكل ما يتهدد الحق فى الحياة والى جانب اقرار المحكمة فى قضية اونيريلديز بهذا الحق فى سياق المخاطر الناجمة عن الانشطة الصناعية وغيرها من الانشطة الخطرة قامت بتوسيع هذا النهج ليغطى الكوارث الطبيعية فى قضية بوداييفا [1] .

ويرى الباحث أن الاتحاد الأوربى يلعب دورا هاما فى حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية ،وبرغم الجهود المبذولة إلا أنه فى حاجة إلى الشراكة والتعاون مع دول الجوار لتفعيل الاستراتيجيات لمواجهة التهديدات البيئية العالمية .

[1]-W Kälin and C Haenni Dale,op cit p 39

الفرع الثانى

منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية

OECD

بالإضافة إلى الاتحاد الأوربى ودوره الهام فى حماية البيئة من التلوث تلعب منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية دورا مهما فى المحافظة على البيئة حيث تم عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة من التلوث خاصة وأن أعضاء هذه المنظمة من الدول التى تتحكم فى التجارة والتكنولوجيا المتقدمة والصناعات الثقيلة من الطائرات وأنواع أخرى من التسلح الأمر الذى يؤدى بلا شك إلى إحداث التلوث فى البيئة[1].

وقدقرر مجلس المنظمة فى ٢٢ يوليو ١٩٧٠ إنشاء لجنة البيئة والتى اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة أو المشاكل المشتركة المتوقعة المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز البيئة بغية تقديم مقترحات بوسائل فعالة للحيلولة دون وقوع هذه المشاكل أو تقليلها إلى أدنى حد وحلها مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما فى ذلك الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والطاقة [2].

وقام أيضا مجلس المنظمة بإصدار العديد من االتوصيات الخاصة بتلوث الهواء العابر للحدود حيث أوصت البلدان الأعضاء بصفة خاصة باستخدام أحسن التقنيات للحد من هذا التلوث وذلك بتعزيز جهودها لمواصلة خفض انبعاثات تلوث الهواء في الهواء الطلق إلى مستويات وفقا لمنظمة الصحة العالمية*(WHO) المبادئ التوجيهية.

---

*Organization for economic co operation and Development

*لقد تم انشاء المنظمة بموجب معاهدة باريس فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٠ ودخلت حيز التعاون فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦١ وهى تضم فى عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الاوربية علاوة على الولايات المتحدة الامريكية راجع الدكتور صالح محمد محمود "المسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى "دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٥ وما بعدها

[1]- دكتور صالح محمد محمود المرجع السابق ص ١٤

[2]دكتور محسن افكرين،القانون الدولى للبيئة المرجع السابق ص ٤٢٢

*world health organization

وكما قررت إنه ينبغى للبلدان فى منظمة التعاون والتنمية [1] :-

• الاستمرار في دعم السياسات البيئية ويمكن أن تشمل هذه الجهود التشريعات وتنفيذ أكثر صرامة لسياسات مكافحة التلوث المناسبة، وسياسات النقل المستدامة بيئيا.

• زيادة مساعدات التنمية الدولية وتشجيع الاستثمار الداخل من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ولقد اهتمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ،والتى تضم فى عضويتها غالبية الدول التى تنتج النفايات الخطرة ،وتصدرها إلى الدول النامية ،ولقد ساهمت هذه المنظمة فى وضع قرارات وتوصيات هامة فى مجال نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها .

ومن أهم هذه القرارات القرار رقم ٦٤لسنة ١٩٨٦ والذى يلزم الدول الأعضاء بالعمل على منع تصدير النفايات إلى الدول غير الأعضاء،وعلى السلطات الداخلية فى الدول الأعضاء ،الالتزام بمنع هذا التصدير ،واشتراط هذا القرار ضرورة حصول الدولة المصدرة على الموافقة الكتابية من الدولة المستوردة لهذه النفايات الخطرة،علاوة على اشتراط قدرة الدولة المستوردة على التخلص السليم من هذه النفايات دون إضرار بالبيئة[2].

وأخيرا ،لايمكن إغفال الموقع المؤثر للدول الأعضاء فى المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية الاقتصادية فى المجتمع الدولى وتعامل الدول المقبول والمنطقى حيال مشكلة التلوث عموما،والتلوث عبر الحدود بوجه خاص ،ويمكن النظر إليها على اعتبار أنها تمثل توافرا للسلوك المادى للقاعدة المستقرة والمعمول بها حيال التلوث[3].

---

[1]-راجع الموقع الالكترونىلمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية
http://www.oecd.org/env/tools-evaluation/40396531.pdf
[2]-دكتور احمد شوشة ،الجزء الثانى المرجع السابق ص ٤٧٨
[3]-دكتور احمد شوشة،الجزء الثانى المرجع السابق ص ٥١٨

الفرع الثالث

منظمة التجارة العالمية

WTO *

إن قانون التجارة الدولية منفتح بصورة متزايدة على الدور الحيوي الذي تضطلع به الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق إطار متماسك من القوامة البيئية والاقتصادية العالمية. ومنظمة التجارة العالمية هي المؤسسة السياسية والقانونية الرائدة المنوط بها مسؤولية تحرير التجارة العالمية وتشجيع إقامة علاقات تجارية مستقرة بين الدول. ونظراً لأن الاقتصاد والبيئة عنصران رئيسيان من عناصر التنمية المستدامة؛ فإن أحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وقانون منظمة التجارة الدولية تتداخل بالضرورة لأنها تتناول الكثير من نفس القضايا. وقد أدت هذه الحقيقة إلى علاقة تكافل وتداعم متبادلين بصورة متزايدة بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف[١] .

فالتجارة الدولية لها تأثير على البيئة وذلك بسبب التوسع السريع والهائل فى التجارة حيث ازداد حجم التجارة العالمية بنسبة ٢٧% بين عامى ١٩٥٠ و ٢٠٠٦ ،وهذا النمو فى التجارة الدولية تسبب فى تدهور البيئة [٢].

وهناك اهتمام كبير بموضوعات العلاقة بين البيئة وحرية حركة التجارة العالمية من قبل العديد من دول العالم وقد أثير الاهتمام بهذا الموضوع بشكل واضح وصريح خلال المفاوضات التجارية المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالميةوفى اجتماع مراكش الوزارى بالمغرب ١٩٩٤، وافقت الدول الأعضاء فى هذا الاجتماع على تأسيس لجنة للتجارة والبيئة تعمل فى إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة، ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة[٣] .

---

*World Trade Organization

أنشئت منظمة التجارة العالمية فيناير ١٩٩٥ ، كما أنها انشئت عقب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات (GAAT)في أعقاب الحرب العالمية الثانية.مقرها جنيف سويسرا

[١]-راجع وثيقة الامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاعداد صك ملزم قانونا بشأن الزئبق الدورة الاولى ،استكهولم ٧-١١ يونيو ٢٠١٠ ص ٢ UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/16

[2]-Yda Alexis NAGALO,La jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Master en Droit international de l'environnement, Université de Limoges 2009 p7

[٣]-احمد عامر ،حماية البيئة فى اتفاقات منظمة التجارة العالمية ،مجلة السياسة الدولية العدد ١ يوليو ٢٠٠٦ ص٥٦

ومن مهام اللجنة توضيح أحكام النظام التجارى متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية، والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجارى الفعال، وأيضا العلاقة بين آليات تسوية المنازعات فى النظام التجارى متعدد الأطراف، وتلك المتضمنة فى الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة وتختص اللجنة بتحديد أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق، خاصة بالنسبة للدول النامية، وعلى الأخص الدول الأقل نموا منها والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة وتشوهاتها، وصادرات السلع محظورة الاستهلاك محليا فضلا عن ذلك، فقد تم تكليف اللجنة بدراسة كل الفقرات المتعلقة بها فى القرار الصادر من المجلس الوزارى للمنظمة بشأن اتفاقية التجارة فى الخدمات، واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لشروط المرجعية كما كلف القرار أيضا اللجنة بالنظر فى الإجراءات المناسبة للعلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة ومنظمة التجارة العالمية [١].

وقد عملت الأطراف المتعاقدة فى الجولة الثامنة من جولات (GATT) . والتى جرت فعاليتها فى أُورجواى على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات يتلافى العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق ، ومن ثم فقد جاء الاتفاق فى هذه الدورة على " التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات Understanding on Rules and Prucedeures Covering the SettIement of Disputes والذى يرمز له اختصاراً بمصطلح (D.S.U)

وقد خطت الأطراف المتعاقدة خطوات واسعة فى سبيل سد الثغرات التى كان يعانى منها النظام السابق، وتجلى ذلك فى الآتى[٢] :

١-إزالة الصفة الاختيارية إذا لم يعد لأية دولة حق الفيتو ، وبعد أن كانت القاعدة وجوب الاجماع على قبول التقرير أصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه ، بعبارة أخرى أصبح الإجماع شرطاً لرفض التقرير وليس لقبوله (مبدأ الإجماع السلبى)

٢-إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة ومن أجهزة تسوية المنازعات .

---

[١]-احمد عامر ،المرجع السابق ص ٥٦

[٢]-السيد حسن البداروى ،انفاذ حقوق الملكية الفكرية واجراءات تسوية المنازعات فى اطار منظمة التجارة العالمية ورقة عمل مقدمة بندوة الويبو الوطنيةعن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الاردنية ،عمان من ٦الى ٨ ابريل ٢٠٠٤ ص4

WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.9

٣-استحداث جهاز استئناف دائم يختص بالنظر فى الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية يصدق على تقريره ما بصدق على تقرير الفريق من حيث وجوب القبول إلا إذا كان هناك إجماع على الرفض .

٤-وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفريق فى حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف وذلك فى مدة زمنية محددة .

وتخضع كافة المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة التى تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة فى الاتفاقات المشمولة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة فى التفاهم سالف الذكر والتى يرمز لها اختصاراً بـ (DSU) .

حيث تعتبر الية تسوية المنازعات فى إطار قانون منظمة التجارة العالمية من أهم وأبرز الإنجازات التى أسفرت عنها جولة أورجواى ١٩٩٤ ،وتتميز هذه الالية بالتلقائية فى إنشاء وتكوين فرق التحكيم ،علاوة على تحديد اختصاصاتها وكذلك السرعة فى اصدار القرارت والتوصيات ،كما تتميز هذه الالية الجديدة بإنشاء هيئة استئنافية ترفع إليها الطعون فى قرارات فرق التحكيم[١] .

وتعتبر هيئة تسوية المنازعات (DSB) السلطة الوحيدة التي تضع لجان تسوية المنازعات، وتعتمد تقارير هيئة الاستئناف، وتواظب على مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، وتعطي الترخيص بتعليق التنازلات (عقوبات تجارية) في حالة عدم الامتثال[٢] .

فمنظمة التجارة العالمية تعمل بنظام انفاذ القرارت والتوصيات وان كان هذا النظام غير مثالى الا انه افضل من غيره من المنظمات الدولية التى تفتقر الى الية الانفاذ واتاحة هذا النظام خارج موضوعات التجارة من شأنه ان يحسن لحد كبير من مصداقية الالتزامات التى تم التعهد بها .فوضع الموضوعات غير التجارية (المشاعات البيئية العالمية،الموارد الطبيعية المشتركة)فى اطار منظمة التجارة العالمية من شأنه أن يعطى الدول امكانية الوصول الى اجراءات تسوية المنازعات ،مما يزيد من مصداقية

---

[١]-بوجلال صلاح الدين ،نظام التعويض فى منظمة التجارة العالمية ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ،السنة السادسة والعشرون العدد الواحد والخمسون يوليو ٢٠١٢ ص ٣١١

[٢]-راجع تقرير المنظمة القانونية والاستشارية لاسيا وافريقيا بعنوان " منظمة التجارة العالميةكاتفاق إطاري ومدونة قواعد سلوك التجارة العالمية فبراير ٢٠١٠ ص٢٠

AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S 13

الالتزمات ومستوى الامتثال فى تلك الموضوعات لانها ستوفر الية فعالة لحل النزاعات فى المجالات غير التجارية [1] .

ومن الحالات التى عرضت على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وتتعلق بالبيئة [2]:-

الحالة الأولى: شكوى فنزويلا والبرايل ضد الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن الجازولين المستورد

فى يناير ١٩٩٥ تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية وانضمت إليها البرازيل وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيميائية للجازولين المستورد عن تلك التى تطبق على الجازولين المصفى محليا الأمر الذى لايمكن تبريره استنادا إلى قواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة باجراءات المحافظة على الصحة والبيئة .

وأصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتين الشاكيتين،وأيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء وتبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف وأخيرا وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على تعديل قانونها وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ أخطر جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة فى المعاملة بين الجازولين المستورد والمصفى محليا.

الحالة الثانية : شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن حظر استيراد الربيان.

بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٦ تقدمت الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند بشكوى ضد الولايات المتحدة زعمت فيها أن حظر تلك الدولة لاستيراد الربيان من هذه الدول ـ تطبيقاً للقانون العام الأمريكى ـ مخالف للمواد ١ ، ٦ ، ٩ من اتفاق الجات ١٩٩٤، كما أن هذا الحظر يحرمها ويعوقها عن جنى الفوائد الناتجة عن هذه التجارة .

أصدر فريق الخبراء تقريره لمصلحة الدول الشاكية على سند من أن إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الربيان مخالفة للمادتين ١ ، ٦ من اتفاق الجات ١٩٩٤ ولا يمكن تبريرها على هدى من حكم المادة ١٠ من ذات الاتفاق.

---

[1] ـ دكتور محمد على على الحاج ،ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الية تسوية المنازعات فى اطار منظمة التجارة العالمية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٩ ص ٥٥٣

[2] السيد حسن البداروى ،المرجع السابق ص ١١

استأنفت الولايات المتحدة قرار فريق الخبراء فى ١٣ يوليو سنة ١٩٩٨ ، وبرغم اعتراف هيئة الاستئناف أن هذه التدابير المتخذة من قبل الولايات المتحدة كان لها ما يبررها إلا أن هيئة الاستئناف خلصت إلى أن عدم شرعية الإجراء الأمريكى بسبب التمييز التعسفي أن المقرر إقامتها بين أعضاء منظمة التجارة العالمية وأيد جهاز الاستئناف ما توصل إليه فريق الخبراء و تبنى جهاز تسوية المنازعاتقرار جهاز الاستئناف بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ .

ويلاحظ أن النتيجة التى خلص إليها جهاز تسوية المنازعات فى الحالة الثانية غير مبالى بالاعتبارات البيئية [١] .

ويرى الباحث ،أنه على الرغم من التفاعلات الإيجابية والسلبية ما بين التجارة والبيئة ،فالتجارة الدولية لا يمكن أن تكون هى وحدها السبب فى تدهور البيئة ،فالتجارة جانب واحد من جوانب سياسية واقتصادية لابد أن تأخذ فى الاعتبار لحماية البيئة وتنميتها .وعلى منظمة التجارة الدولية دور هام فى تفعيل الاتفاقات البيئة الدولية وتضمينها داخل سياسة المنظمة .

[١]-Yda Alexis NAGALO,op cit p 46

الفرع الرابع

جامعة الدول العربية

League of Aarab States

من أهداف جامعة الدول العربية * تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على هذا الهدف بقولها «كذلك من أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون التالية[1]:

١- الشئون الاقتصادية والمالية، يدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

٢-شئون المواصلات، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

٣-الشئون الثقافية.

٤-شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

٥-الشئون الاجتماعية.

٦-الشئون الصحية

ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية أى نص يتعلق بحماية البيئة ومع ذلك فقد اهتمت الجامعة ومنظماتها المتخصصة ابتداء من عام ١٩٧٢ بشئون البيئة ،وعقد لهذا الغرض العديد من المؤتمرات[2].

---

*تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية فى ١٩٤٥/٣/٢٢ من قبل مندوبى الدول العربية عدا السعودية واليمن التين وقعتا على الميثاق فى وقت لاحق ،وحضر جلسة التوقيع ممثل الاحزاب الفلسطينية واصبح يوم ١٩٤٥/٣/٢٢ هو يوم الاحتفال بالعيد السنوى لجامعة الدول العربية .

[1] دكتور محمد حافظ غانم ،جامعة الدول العربية ،دار النهضة العربية ١٩٨١

[2] دكتور احمد شوشة، الجزء الرابع،المرجع السابق ص٨٧٦

وبموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم (٤٧٣٨ق-د.ع-٨٨-ح٣-١٩٨٧/٩/٢٢) تمت الموافقة على النظام الأساسى لمجلس الوزراء العرب المسئولون عن شئون البيئة ،وتتلخص الأهداف التى يسعى المجلس إلى تحقيقها فى مجالات شئون البيئة وفقا لنص المادة ٣ من النظام الأساسى للمجلس بما يلى[١] :-

١-وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها ،وذلك بعد تحديد المشكلات البيئية فى الوطن العربى وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها ،بالإضافة إلى التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة.

٢-العمل على إدخال الاعتبارات البيئية فى مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزءً من التنمية.

٣-تقييم الأثر البيئى لمشروعات التنمية.

٤-تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسئولة عن حماية وصون وتحسين البيئة ،وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شئون البيئة ،والتعاون مع الهيئات التطوعية العاملة فى هذا المجال.

٥-تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التى تتلاءم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن العربى ،وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية ،والعمل على الحد من استعمال المواد والتقنيات ذات الاثار البيئية الضارة.

٦-العمل على نشر الوعى البيئى ،وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية

٧-وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.

٨-الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التى تعالج قضايا البيئة.

---

[١] دكتور احمد شوشة ،الجزء الرابع ،المرجع السابق ص ٨٦٨ومابعدها

٩-العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئى فى الوطن العربى والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة فى الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة ،وتيسير سبل تبادلها للاستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات العربية المتوافرة فى مجالات شئون البيئة .

١٠-تنسيق المواقف العربية فى المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة وتسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التى تهدد البيئة العربية .

ولقد أشار **السيد عمرو موسى**، الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق ، فى كلمته إلى أزمة المياه وحوكمتها. حيث أكد سيادته على اهتمام الجامعة العربية وأجهزتها المختصة بالمواضيع المتعلقة بالتأثيرات المناخية وكيفية التعامل معها، وتوفير المياه للجميع[١].

ولقد أصدر مجلس الوزراء العرب المسئولون عن شئون البيئة فى دورته ال ٢٤ بجمهورية العراق بغداد القرار رقم ٣٩٤/ -د.ع- ٢٠١٢/١٢/٢٥ وذلك بشأن التعامل مع تغير المناخ وجاء فيه [٢] :-

١ -النظر باهتمام إلى حزمة بوابة الدوحة للمناخ التى اعتمدت فى مؤتمر الدوحة باعتباره خطوة نحو تنفيذ نظام جديد مع تغير المناخ لما بعد ٢٠٢٠والتأكيد على أهمية النجاح فى تنفيذ الأهداف الطموحة والعمل مع المجتمع الدولى فى التنفيذ الكامل والمستمر للقرارات الصادرة عن المؤتمر.

٢-الاستعداد للجولات التفاوضية فى عام ٢٠١٣ اخذة فى الاعتبار رفض أى محاولة تهدف إلى التخلى عن المبادئ الرئيسية التى تحكم التعاون مع ظاهرة تغير المناخ ومساعدة الدول فى الخطوات التى تقوم بها لتنويع اقتصاياتها وتقوية قدراتها على التصدى للاثار السلبية لتغير المناخ والاستفادة من الية التنمية النظيفة ومتابعة الترتيبات القانونية لعمل مجلس صندوق المناخ الاخضر وذلك لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى فى البلدان النامية .

ويرى الباحث أنه على الرغم من الدور الذى يقوم به مجلس الوزراء العرب المسئولون عن شئون البيئة إلا أن ما يصدر عنه من قرارات ما هى إلا توصيات تحث بها الدول العربية على العمل بها ولا يوجد صك قانونى ملزم للتعامل مع قضايا البيئة وما ينشأ عنها.

---

[١]-راجع تقرير اجتماع الشركاء بخصوص ،المياه والتنمية فى العالم العربى :التحديات والفرص، تحضير المكتب الاقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائى بالتنسيق مع جامعة الدول العربية القاهرة مصر ١٢-١٣ اكتوبر ٢٠٠٩ص٤

[٢]-راجع تقرير وقرارت مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة فى دورته ال ٢٤ جمهورية العراق –بغداد فى ٢٠١٢/١٢/٢٥،الامانة الفنية للمجلس ص٢٣

المطلب الرابع

المنظمات الدولية غير الحكومية

تمهيد

قدم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة تعريفا للمنظات غير الحكومية الدولية بأنها " كيانات غير هادفة للربح ،يتكون اعضاؤها من مواطنى بلد واحد أو أكثر ،ويتم تحديد هذه الكيانات والأنشطة التى تقوم بها من قبل الإرادة الجماعية لأعضائها وذلك وفقا لاحتياجات المجتمعات المنتمية إليها تلك الدول"[1].

حيثتتميز المنظمات غير الحكومية بأنها تحل محل الدولة في توفير خدمات الرعاية الأساسيةللأفراد [2] ،فالمنظمات غير الحكومية لا تملك الشخصية القانونية الدولية فهى مؤسسات وطنية تساعد على نشر الثقافة البيئية بين أشخاص القانون الداخلى وتشجيعهم على حماية البيئة،وتمارس المنظمات غير الحكومية ضغوطا كبيرة على السلطات العامة فى الدول وعلى المنظمات الدولية ،مكونة لرأى عام دولى وذلك لحثها على احترام التزاماتها الدولية فى هذا الشأن.

وعلى الرغم من أن هذه المنظمات لا تدخل الدول فى عضويتها إلا أنها تقوم بدور فعال فى مختلف مجالات الحياة الدولية وما يدلل على أهمية هذا الدور هو أن عددها يتجاوز الثلاثة الاف منظمة غير حكومية وهو ما دعا ميثاق الأمم المتحدة أن يهتم بتنظيم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وهذه المنظمات غير الحكومية وذلك بنصه فى المادة ٧١ على أن "للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه

---

[1]-Vernon I Tava, The role of non-governmental organizations,peoples and courts in implementily international environmental laws, routledge hand book of enternational environmental law ,first published 2013 p125

[2]-Mark Duffield, NGOs and the sub-contracting of humanitarian relief,Refugee Participation Network,NGOs & hostgovernments, Issue 19, Published by the Refugee Studies Programme, Oxford, UK may 1995 p22

.وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ،كما يجريها إذا راى ذلك ملائما ،مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذى الشأن"[١].

والمنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما بجانب المنظمات الدولية الحكومية فى تكوين مصادر قواعد القانون الدولى للبيئة ،وذلك على الرغم منأن الاشخاص المكونة لتلك المنظمات ليسوا اشخاصاًللقانون الدولى العام .بل هم أشخاص يخضعون للقانون الداخلى للدول[٢].

وهناك أيضا عدد من الأدوار الهامة التى تقوم بها المنظمات غير الحكومية فى تنفيذ القانون الدولى للبيئة ،حيث أن لديها دوراً مباشراً فى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (MEA) ،وتمارس نفوذا كبيرا جدا على المستوى السياسى والعام فيما يتعلق بالالتزامات البيئية وذلك نظرا للنقص فى اليات التنفيذ المباشر ،فتقوم بنشر المعلومات التى تصل الى كافة سكان العالم ،ولقد أثبتت المنظمات الدولية غير الحكومية ولا سيما التى تتمتع بالموارد الكافية قدرتها على رفع مستوى الوعى العام وحشد الرأى العام بفعالية ضد الأنشطة الضارة البيئية [٣].

وتم الاعتراف الدولى بأهمية المنظمات غير الحكومية فى اتفاقية التنوع البيولوجى والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ فى الإدارة المستدامة للبيئة [٤] ،و نص المبدأ العاشر من إعلان ريو على ضرورة ضمان مشاركة جميع المواطنين حول القضايا البيئية .

ويقسم هذا المطلب الى ثلاثةأنواع من المنظمات الدولية غير الحكومية على النحو الاتى:

الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر

الفرع الثانى : الاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة

الفرع الثالث : الاتحاد العربى لحماية البيئة

---

[١]-دكتور ابراهيم خليفة ،التنظيم الدولى ،النظرية العامة للمنظمات الدولية ،منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٤ص ٣٧٦

[٢]-دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٥١

[3]-Vernon I Tava, op citp 127

[4]-Patric Juvet, les ONG et la protection de l`environment en Afrique central,Faculté de droit et des sciences économiquesde Limoges,Master en droit et carrières judiciaires, 2003 p65

الفرع الأول

منظمة السلام الأخضر

Green Peace

منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة. نشأت في العام 1971 ومقرها مدينة امستردام ،وهى تنظم الحملات البيئية في المجلات التالية :الدفاع عن البحار والمحيطات، حمايات الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية وإيقاف التغيير المناخي, معارضة استعمال الملوثات، تشجع التجارة المستدامة بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

وكذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي. ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، وهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرًا في رأي المنظمة وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط .

فمنظمة السلام الأخضر تقوم بدورها من خلال عدة خطوات :-

* **التحقيق**: التأكد من الأضرار البيئية.

* **البحث**: فهم الأضرار و سبل تجاوزها.

* **الاقتراح**: اقتراح بدائل تنموية و تشريعية و تقنية.

* **التشاور**: الاتصال بالمسؤولين و أصحاب القرار الافتراضيين (تدبير شؤون البيئة، و ترشيد استعمال الموارد الطبيعية.)

* **الإعلام**: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية و المتوقعة.

* **الضغط**: تعبئة الجمهور و كل المؤثرين.

***فرض احترام النصوص و التشريعات** و مقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة و رفع السرية عن بعض التجاوزات.

* **المواجهة** أحيانا لإثارة الاهتمام و لإرغام المسؤولين على معالجة القضايا البيئية.

وفى يناير ٢٠٠٦ أعلنت منظمة السلام الاخضر عن خطورة عبور حاملة الطائرات الفرنسية "كالمنصوه" قناة السويس ،وذلك لأن هذه الحاملة التى انتهى عمرها الافتراضى وأصبحت فى عداد "الخردة" تحمل على متنها مواداً ملوثة للبيئة البحرية وحيث تشتمل فى بنائها على مادة الإسبوستس الشديد الخطورة والذى يسبب أمراضاً كثيرة منها مرض cancer وأمراض أخرى ،الأمر الذى نبه الرأى العام العالمى والمصرى ،وتدخلت السلطات المختصة من أجل الوقوف على حقيقة المواد الملوثة للبيئة الموجودة فى حاملة الطائرات الفرنسية ،وعما إذا كان مرور تلك الناقلة العملاقة فى قناة السويس تؤدى إلى تلوث البيئة فى مصرأم لا[١].

ويرى الباحثأن منظمة السلام الأخضر لها دور فعال فى تنبيه الراى العام لخطورة التلوث الذى قد يحدث للبيئة ويسعون بكل الطرق إلى منع وقوعه .

[١]- دكتور صالح محمود المرجع السابق هامش ص ١٥٣

الفرع الثانى

الاتحاد الدولى للمحافظة على الطبيعة والموارد المائية

IUCN*

الاتحاد الدولى للمحافظة على البيئة هى المنظمة البيئية العالمية الأقدم والأكبر فى العالم وتأسست عام ١٩٤٨ وهى سلطة رائدة فى مجال البيئة والتنمية المستدامة ويقع المقر الرئيسى فى gland بالقرب من جنيف سويسرا ،ويعتبر محفلاً محايداً للحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء ورجال الأعمال والمجتمعات المحلية على إيجاد حلول عملية للتحديات لحفظ البيئة وتنميتها [١].

وتعتبر مهمة الاتحاد الدولى للطبيعة فى المقام الأول توفير المعرفة من أجل التنمية المستدامة وذلك من خلال نشر الدراسات التى تساعد الحكومات على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة فى سياستها ،ويسعى الاتحاد قدر الإمكان لملئ الثغرات فى التطورات القانونية وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى[٢].

فالاتحاد يساعد على تقليل الفقر من خلال ضمان أن الطبيعة لاتزال توفر مواردها الضرورية ويعمل الاتحاد أيضا على الإدارة المستدامة لتلك المواد ،كما يساعد على ضمان السلام داخل المجتمع [٣].

---

* International Union for Conservation of Nature

[١]- راجع الموقع الالكترونى للاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة www.iucn.com

[2]-Patrica w.Brinie and Alan E .Boyle, International law &the environment,published in united state 1992,p78

[3]-Alain Péoulé K. Gomgnimbou , Exploitation agricole des ressources naturelles, Master en Science et Technologie ,Université de Ouagadougou, institutde geniede L'environnmentetdu developpement durable,٢٠٠٧ p56

ومن أجل تحقيق هذه الغايات* يعمل الاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة على [1] :-

١-تفعيل دور أعضاء الاتحاد وشركائه وكافة المنظومات لبناء تحالفات للمحافظة على الطبيعة.

٢-تعزيز القدرات المؤسسية لأعضائه للمحافظة على التنوع البيولوجى وحماية عمليات الدعم الحيوى البيئى على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية .

٣-تشجيع التعاون بين أعضائه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرة أعضائه وشركائه.

٤-تشجيع البحوث المتصلة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ونشر المعلومات حول هذه البحوث.

٥-توفير منتدى لمناقشة قضايا المحافظة على الطبيعة بما فى ذلك أبعادها العلمية والتعليمية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى العالمى والإقليمى والوطنى.

٦-تطوير شبكات خبراء وأنظمة معلومات لدعم أعضائه وعناصره،وإعداد ونشر البيانات عن المحافظة على الطبيعة مستفيدا من خبرة أعضائه وشركائه.

٧-الإدلاء ببيانات وإقرارات للحكومات والوكالات الدولية وذلك للتأثير على السياسات البيئية .

٨-المساعدة على وضع اليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية

٩-المساهمة فى إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وتشجيع الدول على الالتزام بهذه الاتفاقيات .

١٠-اتخاذ أى إجراء ملائم من شأنه أن يشجع على حماية الطبيعة والموارد الطبيعية .

---

*لقد جدد الاعضاء فى الاتحاد المجتمعين فى مونتريال من ١٣ الى ٢٣ اكتوبر ١٩٩٦التزامهم بتحقيق هذه الغايات وتبنوا القانون الاساسى المعدل عام ٢٠٠٨ ليخضع له الاتحاد الدولى لحماية الطبيعة .

[1]-راجع الموقع الالكترونى للاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة

www.iucn.com

فقد أنشا الاتحاد الدولى للمحافظة على الطبيعة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة ما يعرف بالصندوق العالمى للمحافظة على البيئة (WWF)*عام ١٩٦١ ويهدف الصندوق إلى حماية البيئة من التلوث على المستوى العالمى عن طريق تمويل ما يقرب من خمسة الاف مشروع فى ما يقرب من ١٣٠ دولة وهو يعمل ايضا فى خدمة المشروعات البيئية بالتعاون مع المؤسسات الدولية مثل مجلس أوربا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،وقد ساهم فى المؤتمرات الدولية وإعداد بعض الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة [١] .

وقد دعا الصندوق العالمى للطبيعة الى استخدام نهج النظم الايكولوجية الذى هو"إدارة شاملة ومتكاملة للأنشطة البشرية على أساس المعرفة العلمية المتوفرة حول النظام البيئى "وذلك من أجل اتخاذ إجراء بشأن التأثيرات التى تعتبر بالغة الأهمية لصحة النظم الايكولوجية وبالتالى الاستخدام المستدام للسلع والخدمات والحفاظ على سلامة النظام الايكولوجى [٢].

ومن المبادرات التى قام بها الاتحاد الدولى للمحافظة على البيئة مبادرة الماء والطبيعة (WANI)*وهى تهدف إلى المساعدة على الحد من الفقر وحماية البيئة من خلال مساعدة الدول على إدارة تدفقات الأنهار وتحسين إمكانية الوصول إلى جميع المجتمعات.

وأكد السيد ممثل الاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة IUCN فى اجتماع الشركاء بخصوص المياه والتنمية فى العالم العربى على أهمية المشاركة لمواجهة تحديات المنطقة. هذا وعلما بأن المنظمة تطبق حاليا مشروع ال REWARD والذى يهتم بالمشاركة على المستوى المحلى ودعم الحوارات بين المجتمع المدنى والجهات المسئولة على مستوى بعض القرى وذلك فى الأردن وفلسطين ومصر

---

*THE WORLD WIDE FUND FOR NATURE

[١]- دكتور صالح محمود المرجع السابق هامش ص ١٥٤

[2]-S. SMITH, environmentalradiationprotection, Proceedings of an International Conference, Protection of the environment fromtheeffects of ionizingradiation, Stockholm, 6–10 October 2003 p107

*البرنامج الاقليمى لمصادر المياه والاراضى الجافة

Water and Nature Initiative

واليمن. وقد أبدى رغبته فى المشاركة مع برنامج إدارة المياه فى الدول العربية فى مجالات الحوكمة المائية[1].

وأخيرا ،الاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة يفتقر للقوة الحقيقية ،فليس له أى اليات لانفاذ قراراته فقراراته غير ملزمة ،ومع ذلك فهو يقوم بدور تحفيزى فى التطورات القانونية الجديدة لإعمال مبدأ التنمية المستدامة [2] .

[1]-راجع تقرير اجتماع الشركاء بخصوص المياه والتنمية فى العالم العربى :التحديات والفرص ،تحضير المكتب الاقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائى بالتنسيق مع جامعة الدول العربية ،القاهرة ١٢-١٣ اكتوبر ٢٠٠٩ ص ١٥

[2]-Patrica w.Brinie and Alan E .Boyle,Op cit p78

الفرع الثالث

الاتحاد العربى لحماية البيئة

AFEP*

الاتحاد العربى لحماية البيئة هو هيئة عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربى فى مجال حماية البيئة والحفاظ على الثروات الاقتصادية من التبديد أو الإهدار ،وذلك وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا الشأن[١].

وأنشئ هذا الاتحاد وفقاً للائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة واتفاقية الأحكام الأساسية لها ، والتي تم إقرارها بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور الإنعقاد الثامن والثلاثين (القرار رقم ٨٢٠/د٣٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢). وقد صدقت جمهورية مصر العربية على اللائحة والاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ وتصديق مجلس الشعب عليها. وتم إيداع وثيقة التصديق بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في أغسطس٢٠٠٦[٢].

ولقدأصدر مجلس الوزراء العرب المسؤولية عن شؤون البيئة في دورته (٢١) التي عقدت في محافظة مرسى علم في جمهورية مصر العربية للفترة ١٠-١١/ تشرين الثاني/٢٠٠٩ بالموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد بالصيغة المعدلة ورفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم إقراره من قبل الدورة ٢١ لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة[٣].

و يهدف الاتحاد إلى تطوير المنظور الإقليمي العربي المتكامل للمحميات الطبيعية يرتكز على التراث التقليدي المميز للاقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من اجل تحقيق التنمية

---

*arab federation for environment protection

[١]-راجع الموقع الالكترونى للاتحاد العربى لحماية البيئةhttp://www.afep2008.org/6.htm
[٢]-راجع الموقع الالكترونى للاتحاد العربى لحماية البيئةhttp://www.afep2008.org/6.htm
[٣]-راجع الموقع الكترونى لوزارة البيئة العراقية http://www.moen.gov.iq/bio2-3.html

المستدامة ويقوم بالمهمات التالية [1] :-

١-صون التنوع اللاحيائي في الوطن العربي

٢-تشجيع إقامة المحميات الحدودية المشتركة.

٣-التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وتطويرها وادارتها.

٤- تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى المستوى الإقليمي والدولي.

٥- توثيق المعرفة في مجال ادارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين دول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الاقليمية.

٦- الإسهام في بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.

٧-تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.

٨- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمنا تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.

٩- مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد لتوفير الدعم المالي لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها.

١٠-تعزيز التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود انشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها

١١- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لانشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية للدول الأعضاء في الاتحاد.

١٢- تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشركات المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام ...الخ).

١٣- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.

١٤- التنسيق بين الدول الأعضاء في الاتحاد بالمحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

---

[1]-راجع الموقع الالكترونى للاتحاد العربى لحماية البيئةhttp://www.afep2008.org/6.htm

وأخيراً، الاتحاد هيئة غير حكومية لا تهدف الى الربح ،حيث يعطى الاتحاد أولوية فى تقديم العون والمساعدة إلى أعضاء الاتحاد من الأفراد والشركات والمؤسسات بالبلدان العربية ،وأيضا إلى المهتمين بحماية البيئة فى البلدان غير العربية [1] .

[1] راجع المادة ٧،٦ من النظام الاساسى للاتحاد العربى لحماية البيئة ٢٠٠٨

خاتمة

عمل الإنسان منذ وجوده على الأرض على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء حضارته الحالية، إلا أن الإفراط في استغلال الإنسان لهذه الموارد قد ازداد بصورة مذهلة عبر القرون حتى بلغ ذروته في القرن العشرين.فاثر الاستغلال العشوائي المفرط على قدرة الموارد على التجدد التلقائي، وأجنح وأخل بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعل الأنشطة الإنمائية، التي تضع الاعتبارات البيئية في حسابها، تسهم في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، وتثير القلق حول أهمية المحافظة على مقومات الحياة على الكرة الأرضية، التي تتميز الموازين الطبيعية فيها بالحساسية والضعف.

ولامراء، في ظل الوضع الراهن للنظام القانوني الدولي، في إن هناك حقا جديدا قد تم الاعتراف بميلاده، وصار من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في البيئة السليمة. فلقد أصبحت حماية البيئة من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية على السواء،وأصبح التقدم الحقيقى مرتبطا بمعيار حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية التى يعيش عليها فلم يعد موضوع تلوث البيئة مشكلة إقليمية محصورة فى منطقة دون أخرى وإنما هى مشكلة عالمية وعلى العالم كله أن يتعاون لمعالجة الاثار السلبية المترتبة عليها وبالتالى أصبحت حماية البيئة والطبيعة وعلاقتهما بصحة البشر أمراً ضروريا .

لذا كان حريا بالعالم أن يتدارس الأسباب التى تكاد تعصف بكوكب الأرض ومن عليه ،فى محاولة للوقوف على سبيل قد ينجيه مما هو مقدم عليه من خراب متوقع ،وأن تحتل حماية البيئة الصدارة بجوار المشاكل الملحة فى المجتمعات الحديثة فتعددت اللقاءات والمؤتمرات واحتشدت القوى فى مواجهة ظاهرة تلوث البيئة[1].

فالقانون الدولى عمل على وضع مبادئ عامة أقرتها الدول عن طريق العرف الدولى أو عن طريق المعاهدات الدولية أوعن طريق قرارات المنظمات الدولية ،وهناك أيضا مبادئ حديثة جاءت لتكملة وتدعيم فعالية المبادئ المستقرة .فحماية البيئة الدولية تتطلب وجود مبادئ وضوابط خاصة تضبط سلوك الدول وتلك المبادئ الخاصة تؤدى وظيفتها فى خدمة حماية البيئة .

---

[1]- المستشار اسامة عبد العزيز ،اشكاليات المسئولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئةص ٣ ،راجع الموقع الالكترونى **http://www.eastlaws.com**

إلا أن المبادئ التى تمت صياغتها فى الاتفاقيات الدولية جاءت عامة بحيث يمكن اعتبارها من مبادئ القانون النظيف وتخرج عن كونها قاعدة قانونية ملزمة.وبالرغم من التوسع السريع في مدى قانون المعاهدات البيئية الدولية منذ مؤتمر استكهولم عن البيئة البشرية ، المعقود عام ١٩٧٢ ، لم يصاحبه مع الأسف حدوث أي تطورات هامة في القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية والجبر التعويضي دولياً عن الأضرار البيئية .

حيث إن قواعد المسئولية التقليدية ،لم تعد صالحة للتعامل مع مشكلة التلوث البيئى ، فالضرر البيئى المحض سيصطدم بصعوبات ناتجة عن طبيعته الخاصة فهو يتميز بانه ضرر غير مرئى لايمكن أن نراه فى معظم الأحوال بالعين المجردة كما إنه يحدث اثاره بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر فى مكان معين بل يمتد ليغطى الكوكب الارضى كله وهذه الخصائص تثير العديد من المشاكل القانونية.

فلابد اذن العمل على تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية بما يتناسب مع الطبيعة الفنية للتلوث البيئى والأخذ فى الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة عند تحديد مقدار التعويض أو فاعل التلوث أو فى ايجاد علاقة السببية أو كان الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع.

واتجه الفقه الدولىبالأخذ بنظام المسئولية المطلقة للدول للتغلب على الصعوبات التى قد يصطدم بها نظام المسئولية الدولية التقليدى ،الا انه يتطلب العمل على التنسيق بين الدول لتوحيد قواعد تلك المسئولية ،وتحديد كيفية تسوية المنازعات البيئية نظرا للطبيعة الخاصة للمشاكل البيئية فى إطار قانونى ملزم.

وفى اطاردور الدول ،فالدول تتفاوت من حيث الامكانيات والتقدم العلمى فى مجال حماية البيئة فالدول المتقدمة تمتلك من الإمكانات والوسائل التى تستطيع من خلالها الحفاظ على بيئتها نظيفة خالية من التلوث على عكس الدول النامية التى تتميز بضعف امكانيتها فى مواجهة تلوث البيئة .

وأثبتت الدراسات أن درجة الالتزام بالقوانين البيئية فى معظم الدول العربية ،متواضعة ،وذلك لأن الخبرات المتوافرة فى هذا المجال محدودة ،ولأنه ليس هناك نظام شامل وفعال ومتماسك لإنفاذ التشريعات البيئية على المستوى المحلى أوالوطنى أوالقومى،ويحتاج الأمر إلى تعزيز اليات تنفيذها .

وبرغم ما تم إبرامه من معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية لمواجهة خطر التلوث ،إلا أن عدم انضمام بعض الدول وبصفة خاصة الدول المتقدمة والصناعية الكبرى يفقد الاتفاقيات فعاليتها وبالتالى لن ترتقى نصوصها إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة للجميع .

وأيضا فى إطار دور المنظمات الدولية لقد أسهمت المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية من خلال قرارتها وتوصياتها فى الحفاظ على البيئة من التلوث ،إلا أن العبء الاكبر يقع على منظمة الأمم المتحدة والمطالب منها قبل غيرها وباعتبارها أهم المنظمات الدولية ان توسع فى مفهوم السلم والامن الدوليين اللذين تضطلع بهما ليشملا حفظ الأمن البيئى للدول والجماعة الدولية ككل ،وإن إجراءات قمع وردع العدوان المنصوص عليها فى الفصل السابع ينبغى أن تمتد لتشمل العدوان على البيئة.

اذن نحن أمام تحديات أخذت تفرض علينا أن نتصدى لها حتى نحافظ على استمرارية الحياة ونمنع الضرر الذى يلحق بالوسط الذى نعيش به وبمكوناته وعناصره المختلفة ،وهذا التصدى يجب أن يحتل موقع الصدارة فى جهدنا كبشر ،فكما نجهد فى مجالات التنمية بمفاهيمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية يجب أن يرافق هذه المفاهيم ،لا بل يسبقها ويحيط بها المفهوم البيئى[1] .

[1]- دكتور عزمى عبد الفتاح الحديدى ،المفاهيم الامنية فى مجال الامن البيئى ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،٢٠٠٦ص٤٤

التوصيات

١-على المستوى الدولى

*ترسيخ مبدأ التعاون الدولى بين جميع الدول وذلك بتبادل المعلومات والأبحاث العلمية وكل ماهو جديد بالأخطار التى قد تتعرض لها البيئة.

*إنشاء قاعدة بيانات عالمية بالنفايات الخاصة .

*إنشاء شبكة عالمية من محطات الرصد البيئى للتلوث .

* العمل على أن توجد اتفاقية دولية إطاريةواحدةتحد من كثرة المعاهدات للتعامل مع جميع جوانب التلوث البرى والبحرى والجوى .

*العمل على تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية لتواجه ما يطرأ على الساحة الدولية من مشاكل التلوث البيئى .

*لابد من وضع معيار مرن لرابطة السببية بين الضرر الناتج ومصدره وزيادة مدة التقادم التى من بعدها يسقط الحق فى التعويض عن الضرر ،ولابد ان تبدا المدة من تاريخ ظهور الضرر .

*العمل على وضع أسس للتعويض يسترشد بها فى حوادث التلوث المباشر وغير المباشر

*فرض التأمين الإجبارى على جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية الدولية عن الأضرار التى قد تحدث للبيئة .

*إنشاء صندوق دولى للتعويضات يغطى جميع المخاطر والأضرار التى تهدد البيئة العالمية

* منظمة الامم المتحدة مطالبة قبل غيرها وباعتبارها أهم المنظمات الدولية أن توسع فى مفهوم السلم والامن الدوليين اللذين تضطلع بهما ليشملا حفظ الأمن البيئى للدول والجماعة الدولية ككل ،وإن إجراءات قمع وردع العدوان المنصوص عليها فى الفصل السابع ينبغى أن تمتد لتشمل العدوان على البيئة.

*إنشاء منظمة جديدة هي "منظمة البيئة العالمية"تعمل كمظلة جامعة لشتى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

*توسيع ولاية مرفق البيئة العالمية ليكون آلية مالية لجميع اتفاقات البيئة العالمية وليكون متصلا بشكل أوثق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكفالة التلاحم بين السياسات والتمويل.

*لابد من اعطاء المنظمات غير الحكومية اطاراً قانونيا حتى تكون شريكا فعالا داخل المجتمع .

٢-على المستوى المحلى

*ضرورة الربط بين التزامات مصر الدولية والتى تصدق عليها بموجب الاتفاقيات البيئية الدولية والجهود المبذولة على المستوى الوطنى للتعامل مع قضايا البيئة الوطنية .

*لابد من وضع أنظمة ومعايير بيئية واضحة لضمان التعامل الواعى مع الموارد الطبيعية

*من الضرورى الربط بين برامج التنمية والعوامل البيئية لدعم الدولة على المدى الطويل،وذلك من خلال إدماج البيئة فى خطط التنمية .

*جعل صندوق حماية البيئة المصرى شخصية اعتبارية ليصبح قادرا على تحقيق أغراض إنشائه والعمل على تنمية موارده.

*لابد من تشجيع ودعم الشركات الوطنية والخبرات المحلية لخلق منظومة للعمل البيئى تستهدف رفع مستوى الوعى البيئى .

*تشجيع الأبحاث البيئية ،وتعميم نتائج البحوث على الجهات الحكومية والأهلية .

*التشجيع على التوسع فى استخدام الطاقة المتجددة والطاقة النظيفة.

*تشجيع الاجيال الجديدة لتبنى ثقافة البيئة داخل مجتمعاتهم والعمل على المحافظة على البيئة وحماية مكتسابتهم الحضارية

*إعتماد التربية البيئية كمقرر دراسي للطلاب في مدارس التعليم الاساسي وبالجامعات.

*إنشاء محاكم بيئية متخصصة , لتفعيل وتطبيق القوانين البيئية،مع وجود أجهزة شرطية متخصصة للبيئة وذلك لمراقبة تطبيق القوانين.

*تفعيل دور الإعلام الوطني في نشر الوعي البيئي لتأمين المعرفة بوسائل الوقاية والحماية والوسائل التي يمكن اللجوء إليها للإبلاغ ولملاحقة مرتكبي جرم التلوّث البيئي، مع التأكيد على وجود إعلام بيئي متخصص.

قائمة بالمختصرات الموجودة بالبحث

LIST OF ABBREVIATION

WHO World health organization

WTO World Trade Organization

UNEP United Nations Environment Program

ILA International Law Association

PPP polluter pays principle

OECD Organization for economic co operation and Development

EEC European Economic Community

UNFCC United Nations Framework Convention on Climate Change

WCED World Commission on Environment and Development

FIPOL International fund for the Compensation of Oil Pollution Damage

TAVALOP Tanker Owners Voluntary Agreement Concerning liabilityfor Oil Pollution

CRISTAL Contract Regarding an Interim Supplement to Tanker Liability for Oil Pollution

EEAA	Egyptian Environmental Affairs Agency
WMO	World Meteorological Organization
IPCC	Intergovernmental Panel on Climate Change
SCCF	Special climate change Fund
FLDCs	Fund least developed countries
KP	Kyoto Protocol
CDM	Clean Development Mechanism
IFAD	International Fund for Agricultural Development
ARP	Acid Rain Program
UNDP	United Nations Development Program
IAEA	International Atomic Energy Agency
GEF	Global Environment Facility
POPs	Persistent Organic pollutants
MEA	Multilateral environmental agreements
IUCN	International Union for Conservation of Nature
WWF	World Wild Fund For Nature
IMO	International Maritime Organization
EU	European Union

AUC African Union Commission

FAO Food and Agriculture Organization

UNCCD united Nations convention to combat desertification

WSSD World Summit on Sustainable Development

NEP National Environmental Policy

AFEP Arab federation for environment protection

IOPC International Oil Pollution Compensation

GEO GlobalEnvironment Outlook

WANI Water and Nature Initiative

FiPOL Fonds international d'indemnisation pour les dommagesdus à la pollution par les hydrocarbures